



AL-HAQ



جهود مؤسسة الحق في مواجهة قرار بقانون الجرائم الالكترونية

مؤسسة الحق

٢٠١٨



جهود مؤسسة الحق في مواجهة قرار بقانون الجرائم الالكترونية

مؤسسة الحق

٢٠١٨

مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»
ص ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦/٧/٩ (٢) ٢٩٧٠+
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ (٢) ٢٩٧٠+
www.alhaq.org



AL - HAQ

المؤلف: د. عصام عابدين

الناشر: مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان

الرقم الدولي المعياري للكتاب: 1-51-327-9950-978



حقوق الطبع محفوظة

«مؤسسة الحق ٢٠١٨»

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أدنى ٥٠٠ كلمة. وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة. سواء إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل. أو أي طريقة مشابهة. غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق»



AL-HAQ

المحتويات

- ١ . ملاحظات مؤسسة الحق على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٧
- ٢ . ملاحظات مؤسسة الحق على مشروع القرار بقانون المعدل للجرائم الإلكترونية ٣٩
- ٣ . ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير..... ٥٧
- ٤ . رد الحكومة الفلسطينية على مذكرة المقرر الخاص بشأن الجرائم الإلكترونية..... ٦٩
- ٥ . مذكرة الحق لرئيس الوزراء بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية ٧٥
- ٦ . مذكرة الحق لوزير العدل بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية ٧٩
- ٧ . مذكرة الحق لوزير الخارجية بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية ٨٩

جهود مؤسسة الحق في مواجهة
قرار بقانون الجرائم الالكترونية



ملاحظات مؤسسة الحق على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٧

مقدمة

صادق الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٧ على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٠/٦/٢٠١٧ ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في عدد ممتاز ١٤ بتاريخ ٩/٧/٢٠١٧، وقد نص القرار بقانون في المادة (٦١) على أن يجري العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أثار نشر القرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجرائم الإلكترونية اعتراضات واسعة من قبل مؤسسات المجتمع المدني بشأن الآلية التي جرى فيها مناقشته وإقراره ونشره، حيث جرت العملية برمتها في أجواء من «السرية التامة» ولم يجر إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مناقشته وبخاصة الأطراف المعنية (المؤسسات الأهلية، المؤسسة الوطنية، نقابة الصحفيين، نقابة المحامين، الشركات المزودة للإنترنت...) رغم مطالبة العديد من مؤسسات المجتمع المدني بالاطلاع عليه ومناقشته قبل إقراره ونشره، وبخاصة في ظل استمرار غياب المجلس التشريعي صاحب الصلاحيات الدستورية الأصيلة في التشريع، إلا أنه لم يتم الاستجابة إلى طلبها.

إن عدم ظهور القرار بقانون المذكور في محضر الجلسة الأخيرة التي عقدها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٧ والتي يشير إليها مطلع قبل إصداره من الرئيس، واختلاف المسودة التي جرى نشرها في الجريدة الرسمية

(المسودة السرية) إختلافاً كبيراً عما سبقها من مسودات جرى تداولها، والتي تعد الأسوء بينها، والنص على نفاذ القرار بقانون فور نشره في الجريدة الرسمية خلافاً للأصول المتبعة في التعامل مع التشريعات العقابية التي تتيح للمواطنين فترة زمنية كافية من تاريخ النشر للاطلاع عليه قبل نفاذه إعمالاً لمبدأ الشفافية ومبدأ العلم بالقاعدة القانونية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إضافة إلى كونها تتطوي نوع من الخداع والتضليل، فإنها تثير من حيث المبدأ تساؤلات حول المغزى من وراء إقرار قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وهل يقف عند حدود هذا النوع من الجرائم وفقاً للمعايير الدولية أم أنه يشكل ستاراً للنيل من الحقوق والحريات العامة ولا سيما حرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات.

إن الطريقة التي جرى فيها إقرار ونشر قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، وغيره من التشريعات الإستثنائية التي جرت ظل في غياب النقاش المجتمعي، تتناقض تماماً مع السياسة المعلنة للحكومة والتي عبرت عنها أجندة السياسات الوطنية ٢٠١٧-٢٠٢٢ وأكدت الحكومة من خلالها التزامها بالشراكة والانفتاح الكامل على المجتمع المدني، وتجعل ما ورد في الخطة على هذا الصعيد أقرب إلى الكلام النظري منه إلى التطبيق على الأرض.

ملاحظات عامة على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية

١. إن المدة الزمنية الطويلة التي مرت بها إجراءات مناقشة وإقرار قرار بقانون الجرائم الإلكترونية منذ الصيغة الأولى المحالة من قبل النائب العام مرفقة بمذكرة إيضاحية إلى رئيس الوزراء بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٦ وحتى تاريخ إقراره ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩/٧/٢٠١٧ تؤكد انتفاء شرط «الضرورة التي لا تحتمل التأخير» باعتباره شرطاً دستورياً لازماً لصحة القرار

بقانون من الناحية الدستورية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل، ما ينفي عن القرار بقانون المذكور صفة التشريع الاستثنائي؛ بانتفاء شروطه الدستورية.

٢. تُظهر المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقرار بقانون المحالة إلى رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ إلى أن الجهة التي أحالت مسودة المشروع هي عطوفة النائب العام، أي أن المشروع محال من جهة ليس مختصة بإحالة مشاريع قرارات بقوانين إلى الحكومة للمناقشة والإقرار وفق المادة (٤٣) من القانون الأساسي والتي ينحصر الاختصاص بموجبها برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، كما أن قيام النيابة العامة بإحالة المشروع المذكور ينطوي بحد ذاته على تضارب في المصالح وهذا ما يلاحظ من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها القرار بقانون للنيابة العامة في المجال الإجرائي، وهي خصم في الدعوى الجزائية في الجرائم التي تضمنها القرار بقانون.

٣. يتجاوز القرار بقانون بشكل كبير حدود الجرائم الإلكترونية، بإضافة العديد من الجرائم العادية إلى مجال الجرائم الإلكترونية، بل ويدرج أية جريمة في أي تشريع نافذ ترتكب من خلال الفضاء الإلكتروني ضمن الجرائم الإلكترونية، بما يخالف الاتفاقية الدولية الخاصة بالجرائم الإلكترونية (اتفاقية بودابست). وهو يعتد، خلافاً للقواعد العامة، بالوسيلة التي ارتكبت فيها الجريمة لتشديد العقاب فيما أسماه الجرائم الإلكترونية، في حين أن اتفاقية بودابست تعتد «بطبيعة الجريمة» بشكل رئيس كما في الجرائم المرتبطة بسرية وسلامة النظام الإلكتروني «وبسعت انتشارها» من خلال الفضاء الإلكتروني كما في الجرائم المرتبطة بالحاسوب والجرائم المرتبطة بالمحتوى والجرائم المرتبطة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية وهو التصنيف الوارد في بودابست.

وبالرجوع إلى اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية التي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٤ والتي تعتبر وثيقة دولية مرجعية في بناء التشريعات المحلية في هذا المجال فقد صنفت الجرائم الإلكترونية ضمن أربعة أصناف: ١. الجرائم المرتبطة بسرية وسلامة بيانات الكمبيوتر وأنظمتها: كالدخول غير المشروع على نظام كمبيوتر من خلال القرصنة وخداع نظام حماية كلمة السر واستغلال ثغرات البرمجيات؛ والاعتراض غير المشروع للبيانات كانتهاك خصوصية إرسال البيانات؛ والتدخل في البيانات من خلال الشفرات الخبيثة والفيروسات؛ والتدخل في الأنظمة بما يعوق الاستخدام المشروع لها؛ وإساءة استخدام الأجهزة وهي الأدوات المستخدمة في الجرائم الإلكترونية ٢. الجرائم المرتبطة بالحاسوب: وهي الجرائم المتعلقة بالتزوير والاحتيال والسرقات الإلكترونية ٣. الجرائم المرتبطة بالمحتوى: استغلال الأطفال في إنتاج مواد إباحية ٤. الجرائم المرتبطة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية. وقد جاءت المواد العقابية الواردة في اتفاقية بودابست ضمن (١٣) مادة موضوعية.

وفي المقابل، نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ أضافت على اتفاقية بودابست في الجرائم المرتبطة بالمحتوى الجرائم التالية: الجرائم المرتبطة بالمواد الإباحية عموماً وليس فقط المرتبطة باستغلال الاطفال في الأعمال الإباحية، والجرائم المتعلقة بالإرهاب المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، والجرائم المتعلقة بغسل الأموال والترويج للمخدرات والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار غير المشروع بالأسلحة، من ثم توسعت في المادة (٢١) لتشمل جميع الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات، بما يخالف المنهجية المتبعة في اتفاقية بودابست في التعامل مع الجرائم الإلكترونية

وينطوي على توسع لا مبرر له في هذا النوع من الجرائم، ويظهر على أنه يعتد «بالوسيلة» في التعامل مع الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي يتعارض بشكل واضح مع المنهج المتبع في اتفاقية بودابست. هذا مع الإشارة إلى أن المواد العقابية الموضوعية في الاتفاقية العربية جاءت ضمن (٢١) مادة، أما فيما يتعلق بقرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطينية فقد تجاوز عدد الجرائم الإلكترونية الواردة في كل من اتفاقية بودابست والاتفاقية العربية بحيث بلغ عدد المواد العقابية الواردة فيه (٤٥) مادة موضوعية. وبالتالي، فإن المنهجية في التعامل مع الجرائم الإلكترونية ينبغي أن تبنى على اتفاقية بودابست، والاتفاقية العربية بما لا يتعارض مع المعايير الدولية.

٤. يستخدم القرار بقانون العديد من «المصطلحات الواسعة والفضفاضة» في العديد من نصوصه وأحكامه، والتي تتعارض مع مبدأ العلم بالقاعدة القانونية ومبدأ الشرعية القائم على الوضوح التام والتوازن بين التجريم والعقاب، بما يترك مجالاً واسعاً للتأويل والتفسير. إذ ينبغي أن يقتصر دور الجهات القائمة على تطبيق القانون على التحقق من ارتكاب الفعل المجرّم من عدمه، وليس إذا كان الفعل في ذاته يشكل جريمة أم لا، حتى يكون المواطن على علم بأن ما يقوم بشكل جرم أم لا! ومن بين تلك المصطلحات الفضفاضة التي تمس بمبدأ الشرعية ومبدأ العلم بالقاعدة القانونية وبالمعايير الدولية عبارات مثل (المساس بالأداب العامة، تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية، إثارة النعرات العنصرية، الإضرار بالوحدة الوطنية، الإضرار بالسلام الاجتماعي....) وتلك الجرائم تخرج أولاً عن مفهوم الجرائم الإلكترونية بموجب اتفاقية بودابست، وثانياً لا يمكن إدراجها ضمن القيود الواردة على المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية التعبير

عن الرأي كونها لا تستطيع اجتياز الفحص الصارم على تلك القيود والمسمى «الفحص ثلاثي الأجزاء» في المعايير الدولية للحكم على مشروعيتها، لأنها تفرغ الحق من مضمونه وتعرضه للخطر، ويتلخص المستوى الأول من الفحص في أن يرد القيد بنص قانوني «بالغ الوضوح والدقة» ويمكن «قياس تصرف الأفراد عليه» ومحاط «بضمانات تحول دون إساءة استخدامه»، وأما المستوى الثاني فيتمثل في وجوب أن يهدف هذا القيد إلى حماية مصلحة عامة مشروعة وملحة بمعيار قائم على الضرورة والتناسبية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) ولا يفضي إلى تهديد حرية التعبير، وأما الثالث فأن يكون هذا القيد مألوفاً في مجتمع ديمقراطي أي بمعنى أن تولي المحاكم في تعاملها مع هذا القيد اهتماماً خاصاً بمجموعة من المبادئ والمعايير التي تقوم على احترام التعددية والتسامح واتساع الأفق والمساواة والحرية والتشجيع على تحقيق الذات. وبالتالي، ينبغي إخراج تلك النصوص التي لا يمكن أن تجتاز الفحص ثلاثي الأجزاء من القرار بقانون لأنها والحالة تلك تنطوي على مساس بحرية التعبير عن الرأي.

وينبغي التأكيد على هذا التوجه من خلال إضافة نص احتياطي في متن القرار بقانون يؤكد صراحة على أنه «يحظر تفسير أو تأويل أي نص وارد في هذا القرار بقانون على نحو يتعارض أو يمس بحرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية المكفولة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين والمعايير الدولية ذات الصلة». والتأكيد على أن تفسر النصوص الواردة في القرار بقانون في إطار «الفحص ثلاثي الأجزاء» في التطبيق العملي حفاظاً على الحقوق والحريات العامة وبخاصة الحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية.

٥. إن المصطلحات الفضفاضة التي تنطوي عليها العديد من النصوص

الواردة في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية من شأنها أن تخلق شعوراً متنامياً «بالرقابة الذاتية» لدى الصحفيين والمدونين ونشطاء الرأي والمواطنين عموماً، بحيث يكون لها أثر مدمر على الحق في حرية الرأي والإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات، بما ينعكس سلباً الرقابة المجتمعية على الأداء العام، وذلك خوفاً من الوقوع في أفعال مجرّمة غير واضحة المعالم واردة في القرار بقانون، ومن شأنها أيضاً أن تؤدي إلى تطبيق غير عادل لتلك النصوص تملئها أهواء القائمين على تطبيق القانون، بما يخل بالمحصلة النهائية بمبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة وعدم التمييز.

٦. يلاحظ أن العديد من المواد العقابية الواردة في القرار بقانون تعاقب على «القصْد» وهو الركن المعنوي للجريمة، الذي يصعب إثباته عملياً في الجرائم الإلكترونية من حيث المبدأ، ودون استكمال الركن المادي وعناصره المتمثلة في وقوع النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، أي يصار إلى فرض العقاب دون استكمال أركان الجريمة؛ وذلك من قبيل إنشاء مواقع إلكترونية أو إدارتها عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات «بقصد» نشر أخبار من شأنها أن تعرض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر (مادة ٢٠) أو إنشاء مواقع أو تطبيقات أو حسابات الكترونية أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية «بقصد» ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مادة ١٨).... إلخ.

٧. تتضمن العديد من المواد العقابية الواردة في القرار بقانون «عقوبات مغلظة جداً» ولا تقوم على التوازن المفترض بين التجريم والعقاب، الذي يتطلبه مبدأ الشرعية، وتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة؛ وذلك من قبيل ما ورد في المادة (٥١) والتي تنص على أنه إذا وقعت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو

تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعريض حياة المواطنين للخطر أو بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. كما أن القرار بقانون يفرض غرامات عالية جداً في معظم نصوصه وتصل إلى خمسة آلاف أو عشرة آلاف دينار إردني، وأحياناً يجمع القرار بقانون بين العقوبات الجنائية والغرامات الجنحوية في ذات النص خلافاً للأحكام العامة في تصنيف العقوبات. ويستخدم مصطلحات فضفاضة تقابلها عقوبات شديدة القسوة بما يخل بمبدأ الشرعية وقاعدة العلم بالقاعدة القانونية وبفلسفة العقوبة القائمة على الإصلاح لا الانتقام.

٨. ينبغي التفريق بين المواقع الإلكترونية «الإعلامية» وغيرها من المواقع في الإجراءات التي يتم اتخاذها في مسار الدعوى الجزائية في الجرائم الإلكترونية، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٧) من القانون الأساسي والتي لا تجيز بالنص الصريح فرض «أية قيود» على وسائل الإعلام إلا بموجب نص في القانون «وحكم قضائي». وكذلك فإن القرار بقانون يتجاوز الأصول والضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وكذلك المعايير الدولية التي عبر عنها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وبخاصة في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٣ وثيقة رقم A/ HRC/23/40).

٩. يتيح القرار بقانون إمكانية حجب مواقع إلكترونية خلافاً للمعايير الدولية وبخاصة ما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/32/L.20) الصادر عام ٢٠١٦ والذي أدان بشكل قاطع في بنده العاشر التدابير المتخذة بقصد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الانترنت، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى الامتناع عن هذه

التدابير ووقفها . في حين أن القرار بقانون يمنح في المادة (٤٠) النائب العام أو أحد مساعديه صلاحية الطلب من قاضي الصلح إغلاق مواقع إلكترونية خلال ٢٤ ساعة وتصدر المحكمة قرارها في ذات اليوم فيما يتعلق بأية جريمة واردة في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وحتى دون الاكتراث بمبدأ التناسبية، وفي نصوص أخرى كما المادة (٥٤) لا يبدو هناك سلطة تقديرية للمحكمة في حجب المواقع من عدمها حيث ينحصر خيار القضاء في مدة عملية الحجب للمواقع التي ارتكبت فيها جرائم إلكترونية.

وبالتالي، فإن اللجوء إلى حجب مواقع إلكترونية يتطلب عملاً لمبدأ الضرورة والتناسبية أن يصدر بموجب حكم قضائي نهائي، وليس في مسار التحقيق، وعلى الجرائم الأشد خطورة في القرار بقانون من قبيل الجرائم المنظمة أو استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية وليس على كافة الجرائم الواردة في القرار بقانون، وفي ذلك يؤكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والحصول على المعلومات في الإعلان المشترك الصادر في أيار ٢٠١١ حول الآليات الدولية لدعم حرية التعبير ؛ وتحديداً في البند الثالث المعنون (الترشيح والحجب) ما يلي « يعتبر الحجب الإجمالي لمواقع كاملة أو عناوين إنترنت أو منافذ أو شبكات أو أنواع معينة من الاستخدامات مثل مواقع التواصل الاجتماعي إجراءً متطرفاً يماثل في شدته حجب صحيفة أو مؤسسة بث ولا يمكن أن يكون مبرراً إلا بموجب المعايير الدولية وذلك عندما يكون ضرورياً لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي». وفي البند السادس المعنون (الوصول إلى الإنترنت) يؤكد على ما يلي « يعتبر حرمان الأفراد من الحق في الوصول إلى

الانترنت كعقاب إجراءً قاسياً ولا يمكن أن يكون مبرراً إلا عندما لا يكون هناك اي إجراءات أقل تقييداً متاحة وبموجب أمر صادر عن المحكمة آخذين في الحسبان أثر ذلك الإجراء على التمتع بحقوق الإنسان».

١٠. يتجاهل القرار بقانون المعايير الواردة في المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات لعام ٢٠١٤ وبخاصة فيما يتعلق «بإخطار المستخدمين» بصدر إذن قضائي بمراقبة اتصالاتهم بما يتيح لهم وقتاً كافياً لتمكينهم من الطعن على القرار ، وقد نصت المبادئ الدولية على أن التأخير في الإخطار ليس مبرراً إلا باجتماع الظروف التالية وهي: أن يكون الإخطار من شأنه إفضال الغرض الذي من أجله صُرح بالمراقبة أو أن يؤدي إلى خطر حال وشيك على حياة إنسان، وإصدار الإذن من جهة قضائية كفؤة ومستقلة وقت المراقبة، وإخطار الأشخاص المتأثرين بالقرار فور زوال الخطر. وكذلك الحال بشأن معايير «الشفافية» التي تلزم الحكومة بنشر المعلومات المتعلقة بطلبات المراقبة المقبولة والمرفوضة وعدد الأفراد المتأثرين بكل طلب. وتوفير رقابة شعبية مستقلة لضمان الشفافية والمحاسبة فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات. كما أن القرار بقانون يتجاوز الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينيين المتعلقة بمراقبة الاتصالات.

١١. بالرغم من تأكيد اتفاقية بودابست على حماية الحق في الملكية الفكرية بنصوص تفصيلية وتجريم انتهاك هذا الحق الذي بات يشكل مشكلة عالمية إلا أن القرار بقانون قد أغفل هذا الجانب تماماً في نصوصه.

ملاحظات تفصيلية على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية

١. تنص المادة (١/٣) من القرار بقانون على أن «تشأ وحدة متخصصة في الجرائم الإلكترونية في الأجهزة الشرطية وقوى الأمن على أن تتمتع بصفة الضبط القضائي، وتتولى النيابة العامة الإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه». لا يوجد مبرر للتوسع في منح الأجهزة الأمنية التي تتمتع بصفة الضبط القضائي صلاحية متابعة الجرائم الإلكترونية، حيث يملك العديد من الأجهزة الأمنية الفلسطينية هذه الصفة (المخابرات العامة، الأمن الوقائي، الاستخبارات العسكرية، الدفاع المدني...) الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تداخل كبير في الصلاحيات والاختصاصات في مجال متابعة الجرائم الإلكترونية، وأن يخلق بيئة خصبة تؤثر سلباً على الحقوق والضمانات الممنوحة للأفراد بموجب المعايير الدولية والتشريعات الفلسطينية، وبالتالي نرى أهمية إناطة هذه الصلاحية بجهاز الشرطة الفلسطينية، والذي يمتلك عملياً وحدة متخصصة بالجرائم الإلكترونية، ويمتلك صفة الضبط القضائي الأصيل بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

٢. تنص المادة (٦) من القرار بقانون على أنه « كل من أنتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو حذفها، أو إتلافها، أو تعديلها، يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً». يُلاحظ أولاً أن النص المذكور يستخدم عقوبات جنائية «الأشغال الشاقة المؤقتة» وعقوبات جنحوية «الغرامة» في أن معاً في ذات النص بما يتعارض مع القواعد العامة في تصنيف العقوبات في قانون العقوبات، كما

ويفرض عقوبة جنائية «مفرطة في الشدة» هي الأشغال الشاقة المؤقتة بما لا يتناسب وخطورة الجرائم وفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية، كما أنه لا يفرق بين الأجهزة والبرامج المشروعة التي يتم إنتاجها أو استخدامها من أجل أمن وحماية الشبكات والمعلومات وبين تلك التي تتسبب في إتلافها أو تعطيلها أو تدميرها بطريقة غير مشروعة من خلال نشر شيفرات خبيثة أو فيروسات وما شابه ذلك.

٣. تفرض المادة (٨) من القرار بقانون على كل من استخدم «بصفة غير مشروعة» عناصر تشفير شخصية عقوبة تصل إلى الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو العقوبتين معاً. لا يبدو واضحاً هنا المقصود بعبارة «بصفة غير مشروعة» وهل تعني الحصول على إذن بما يتيح للسلطة الرسمية فرض أبواب مراقبة خلفية على أدوات التشفير الشخصية وإخفاء الهوية؟ وهنا لا بد من الإشارة إلى ما أكد عليه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير من عدم جواز حظر أو فرض أبواب مراقبة خلفية على أدوات التشفير وإخفاء الهوية، والتي تستخدم لحماية الحق في الخصوصية، وأن الأفراد أحرار في حماية اتصالاتهم الرقمية عبر تكنولوجيا التشفير والأدوات التي تسمح بإخفاء الهوية على الشبكة الإلكترونية، ولا ينبغي للدول أن تقيد التشفير وإخفاء الهوية كونه أساسياً في العديد من الحالات للتمتع بحرية الرأي والتعبير (A/HRC/29/32). وبالتالي فإن استخدام عناصر أو أدوات التشفير سواء شخصية أو في إطار العمل تعتبر مكفولة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أن النص المذكور يستخدم عقوبة مفرطة في الشدة «الأشغال الشاقة المؤقتة» بحق كل من ارتكب جريمة باستخدام عناصر تشفير شخصية بصفة غير مشروعة، ويخلط مجدداً بين العقوبات الجنائية والجنحوية في ذات النص المذكور.

٤. يعود القرار بقانون مجدداً لاستخدام عقوبات مفرطة في الشدة بالمادة (١٣) لا تتناسب بالضرورة مع طبيعة الجريمة المرتكبة فيما يتعلق باستعمال الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال أو اختلاسها تصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، خلافاً لجريمة السرقة في قانون العقوبات والتي يمكن أن تكون جنائية الوصف إذا ما اقترنت بظروف مشددة ويمكن أن تكون جنحوية الوصف، كما أنه يدرج عقوبة الغرامة الجنحوية مع العقوبة الجنائية خلافاً لتصنيف العقوبات وفق القواعد العامة في القانون العقابي.

٥. تنص المادة (١٥) من القرار بقانون على أن « كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما». يلاحظ أن النص يستخدم مصطلح «التهديد» على نحو غامض فهل المقصود مثلاً التهديد بارتكاب جناية كالقتل أو جنحة كالإيذاء يعاقب عليها القانون؟ كما أن مصطلح الابتزاز أيضاً قد استخدم على نحو غامض فما المقصود منه؟ وبخاصة أن النص يعتبر أن التهديد أو الابتزاز لحمل شخص آخر على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يدخل في نطاق التجريم، فهل ينطوي الضغط على رئيس الوزراء أو أعضاء الحكومة للعمل على تعديل قرار بقانون الجرائم الإلكترونية من خلال حملات الضغط والمناصرة نوع من التهديد الذي يدخل في إطار التجريم بموجب النص؟ كما أن النص المذكور يستخدم في فقرته الثانية تعابير واسعة وفضفاضة في التجريم مثل التهديد بإسناد أمور «خادشة للشرف أو الاعتبار» وينزل عقوبة مفرطة في

الشدة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، ويستخدم عقوبات جنائية وجنحوية في ذات النص. هنالك حاجة لإيراد «تعريفات» للمصطلحات المستخدمة في النص حتى لا تخرج عن فلسفة المشرع الاستثنائي من وراء التجريم.

٦. تنص المادة (١٦) من القرار بقانون على أن «١. كل من أنتج ما من شأنه المساس بالأداب العامة أو أعده أو هياه أو أرسله أو خزنه بقصد الاستغلال، أو التوزيع أو العرض على غيره عن طريق الشبكة الالكترونية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، أو الرسوم المتحركة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما ٢. كل من أنشأ موقعاً على الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات تدعو إلى تسهيل برامج وأفكار تروج لما من شأنه المساس بالأداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما». هذا النص ينتهك بشكل واضح الحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي، وفي جوانب عديدة، كونه يستخدم مصطلحاً فضفاضاً «الأداب العامة» بما يخل بالفحص ثلاثي الأجزاء الوارد على الضوابط المتعلقة بالحق في حرية التعبير، كونه يفرغ الحق من مضمونه، كما أن التجريم على مجرد الإنتاج أو الإعداد أو التهيئة أو الإرسال أو التخزين أو العرض على الغير من شأنه أن يمس بالحرريات الشخصية، علاوة على أن مصطلح «الأداب العامة» وفقاً للتعليق العام (٣٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والوارد على المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير هو مفهوم مستمد من تقاليد اجتماعية ودينية وفلسفية عديدة وغير مستمد

حصراً من تقليد واحد ويجب أن يُفهم في ضوء عالمية حقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يدرج العديد من الحالات التي تدخل في إطار التعبير عن الرأي والحريات الشخصية في إطار التجريم، كما أن عبارة «تسهيل برامج وأفكار تروج لما من شأنه المساس بالأداب العامة» من شأنه أن يدرج العديد من الحالات المرتبطة بحرية التعبير في إطار التجريم. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بودابست قد حصرت التجريم في تلك الأحوال باستغلال الأطفال في المواد إباحية. وهو التوجه الذي سار عليه من حيث المبدأ قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥. وبالنتيجة فإن النص المذكور لا مكان له في الجرائم الإلكترونية لخطورته على حرية التعبير والحريات الشخصية.

٧. تنص المادة (٢٠) من القرار بقانون على أن «١. كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً، أو أدار عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد نشر أخبار من شأنها تعريض سلامة الدولة، أو نظامها العام، أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما ٢. كل من روج بأية وسيلة تلك الأخبار بالقصد ذاته أو بثها أو نشرها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما». هذا النص أيضاً يخل بمبدأ الشرعية وحق الأفراد بالعلم بالقاعدة القانونية والحكم على سلوكهم وتصرفاتهم على أساسها، من خلال المصطلحات الفضفاضة التي يستخدمها، والتي تحمل العديد من أوجه التفسير والتأويل، ومن شأنه أن ينطوي على اعتداء على حرية التعبير عن الرأي، ولا يمكن لهذا النص أن يجتاز الفحص ثلاثي الأجزاء المتعلق بالضوابط الواردة على حرية

الرأي والتعبير في المعايير الدولية، وقد استخدم في مؤخراً في اعتقال خمسة صحفيين وتوقيفهم من قبل النيابة العامة وتمديد توقيفهم من قبل القضاء، كما أنه لا يندرج ضمن الجرائم الإلكترونية بموجب اتفاقية بودابست. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في التعليق العام (٢٤) في البند (٤٣) وبشكل واضح وصريح على أن فرض عقوبات على وسائل الإعلام أو الصحفيين لكونهم يوجهون انتقادات للحكومة والنظام السياسي لا يمكن أبداً أن يكون بمثابة قيد ضروري على حرية التعبير عن الرأي.

٨. تنص المادة (٢١) من القرار بقانون «كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الإساءة أو سب إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة للأديان، أو أحد المعتقدات الدينية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين معاً». يستخدم هذا النص مصطلحات فضفاضة «الإساءة للمقدسات والشعائر الدينية» وينطوي على تقييد غير مبرر لحرية التعبير الذي يمكن أن يظهر في صورة انتقاد الأديان وعلماء الدين. وهو لم يرد في اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم الإلكترونية. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام (٢٤) فقرة (٤٨) على أنه لا يجوز أن تستخدم حالات الحظر لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها.

٩. تنص المادة (٢٢) من القرار بقانون على أن «كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاعتداء على أي من القيم والمبادئ الأسرية، من خلال نشر أخبار، أو صور، أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء أكانت

مباشرة أو مسجلة تتصل بحرمة الحياة الخاصة، أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، أو تعدى بالذم أو القدح أو التحقير أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما». يستخدم هذا النص مصطلحات فضفاضة «الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية» وتنطوي على تقييد غير مبرر لحرية التعبير. كما أن التشهير هو وصف، وليس جريمة، ويقصد به جرائم القدح والذم الواردة في قانون العقوبات النافذ. ومن جانب آخر فإن النص المذكور لا يفرق بين القدح والذم الموجه إلى «شخصيات عامة» والذي ينبغي أن يتسم بقدر كبير من التسامح في التشريعات ولا يصل حد التجريم وبخاصة إن ورد بدون سوء نية وبين الذم والقدح الذي يستهدف أشخاص عاديين ويقابله تعويض مدني وفقاً لما أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام (٢٤) فقرة (٤٧) كما وأكدت اللجنة أيضاً بشكل واضح وصريح بأنه ينبغي على الدول أن تنظر في نزع صفة التجريم على التشهير (القدح والذم في التشريع الفلسطيني) ولا ينبغي بأي حال من الأحوال الإقرار بتطبيق القانون الجنائي وشدت اللجنة على وجوب أن لا تكون عقوبة السجن هي العقوبة المناسبة على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، فإن المسؤولين الدوليين الثلاثة المختصين بتعزيز حرية التعبير -المقرر الخاص بالأمم المتحدة، والمقرر المعني بحرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية - طالبوا مراراً وتكراراً في أكثر من إعلان مشترك جميع الدول بإلغاء قوانين التشهير الجنائي؛ وفي الاعلان المشترك لعام ٢٠٠٢ قالوا: «إن التشهير الجنائي ليس مبرراً لتقييد حرية التعبير، كل القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي ينبغي إلغاؤها والاستعاضة عنها، عند الضرورة، بقوانين تشهير مدنية مناسبة» .

١٠. تنص المادة (٢٤) من القرار بقانون على أن « كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد نشر وتوزيع معلومات تثير النعرات العنصرية، وتهدف إلى التمييز العنصري بحق فئة معينة، أو أقدم على تهديد شخص، أو تحقيره، أو التعدي عليه بسبب انتمائه العرقي أو المذهبي، أو اللون، أو الشكل، أو بسبب الإعاقة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً». يستخدم النص المذكور مصطلحات فضفاضة لا تصلح أن تكون نصوصاً جزائية وهي تنطوي على تقييد غير مبرر لحرية التعبير «إثارة النعرات العنصرية» وقد أثبتت التجربة العملية لحالات الرصد والتوثيق لدى مؤسسة الحق والمؤسسات الحقوقية أنها تستخدم في اعتقال الصحفيين والمواطنين على خلفية التعبير عن آرائهم، كما أن النص يستخدم عقوبات جزائية مفرطة في الشدة ولا تناسب مع طبيعة الأفعال المرتكبة.

١١. تنص المادة (٢٦) من القرار بقانون على أن « كل من حاز جهازاً بغرض الاستخدام، أو برنامجاً، أو أية بيانات الكترونية معدة، أو كلمة سر، أو ترميز دخول، أو قدمها، أو انتجها، أو وزعها، أو استوردها، أو صدرها، أو روج لها، وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا يقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً». يلاحظ أن النص المذكور يفرض عقوبات صارمة مجرد حيازة أجهزة أو برامج أو بيانات إلكترونية بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون، ويفرض عقوبة صارمة جداً على أية جريمة يمكن أن ترتكب من خلال تلك «الوسائل» بما يشكل خروجاً

عن القواعد العامة في التجريم والعقاب، ويخل بمبدأ التناسب بين التجريم والعقاب، كما أنه يكرر العقاب على أفعال سبق تجريمها من خلال هذا القرار بقانون بما يعني فرض أكثر من عقوبة على ذات الفعل.

١٢. تنص المادة (٢٨) على أن «كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ بقصد ارتكاب أية جريمة معاقب عليه بموجب أي تشريع نافذ، أو اشترك أو حرض على ارتكابها، يعاقب بضعف العقوبة المنصوص عليه في ذلك التشريع». هذا النص واسع جداً وفضفاض، وينطوي على تشديد غير مبرر، ويعتد بالوسيلة المستخدمة في تشديد العقاب بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة وذلك خلافاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، ويخرج عن المنهج المتبع في اتفاقية بودابست من خلال إدخال كافة الجرائم في التشريعات النافذة ضمن الجرائم الإلكترونية!

١٣. تنص المادة (٣٠) من القرار بقانون على أنه «إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات، أو أن تقضي بحله وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له». هذا النص ينطوي على غرامات جزائية وتدابير احترازية مفرطة في الشدة ودون اعتبار لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها، بما يخل بمبدأ التناسب في الفحص ثلاثي الأجزاء، وحتى قانون العقوبات القديم النافذ يشترط في المادة (٣٦) ارتكاب جناية أو جنحة لا تقل عقوبتها عن سنتين لإمكانية وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها. كما أن حرمان الشخص المعنوي من نشاطه لمدة زمنية أو

حله ينبغي أن يكون بموجب حكم قضائي نهائي، وبالتالي ينبغي التعامل مع النص المذكور بذات الطريقة التي أوردناها بشأن حجب المواقع الإلكترونية. وفي ذلك يؤكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والحصول على المعلومات في الإعلان المشترك الصادر في أيار ٢٠١١ حول الآليات الدولية لدعم حرية التعبير على ما يلي « يعتبر الحجب الإجمالي لمواقع كاملة أو عناوين إنترنت أو منافذ أو شبكات أو أنواع معينة من الاستخدامات مثل مواقع التواصل الاجتماعي إجراءً متطرفاً يماثل في شدته حجب صحيفة أو مؤسسة بث ولا يمكن أن يكون مبرراً إلا بموجب المعايير الدولية».

١٤. تنص المادة (٣١) على ما يلي: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني كل من قام باستخدام أنظمة، أو موقع أو تطبيق إلكتروني؛ لتجاوز الحجب المفروض بموجب أحكام هذا القرار بقانون». هذا النص لا يمكن تبريره، أولاً لأن الحجب يحد ذاته يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية، وثانياً لأنه يصطدم بمعيار «الضرورة» لانطوائه على تقييد غير مبرر للحق في الوصول للمعلومات وبخاصة أنه يمكن أن يستخدم لإسكات أصوات المعارضة، وبالتالي ما هي الضمانات التي يمكن أن تحول دون إساءة استخدامه (المستوى الأول من الفحص) ما هي المصلحة المشروعة والملحة (المستوى الثاني من الفحص الثلاثي) لمثل هذا الإجراء؟ وبالنتيجة فإنه يفرغ الحق في الوصول للمعلومات من مضمونه وينتهك المعايير الدولية. كما أن النص المذكور يتجاهل التقنيات والبرامج الحديثة واسعة الانتشار والتي يمكنها

بسهولة تجاوز الحجب المفروض على المواقع الإلكترونية بما يثير تساؤلات حول الفلسفة من ورائه؟

١٥. تنص المادة (٣٢) على أن «يلتزم مزودي الخدمات، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالآتي: ١. تزويد الجهات المختصة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة، بناء على إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة ٢. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناء على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (٤٠) من هذا القرار بقانون ٣. الاحتفاظ بالمعلومات عن المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ٤. التعاون مع الجهات المختصة، وبناء على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ المؤقت بها.» هذا النص يتعارض مع المعايير الدولية، وينتهك الحق في الخصوصية بشكل خطير، من خلال إمكانية استباحة المعلومات الشخصية للمشارك من حيث المحتوى، وقد أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٧ في الفقرة (١٩) على أنه «لا ينبغي إرغام مقدمي الخدمات على كشف بيانات المستخدمين إلا بأمر من السلطة القضائية يبين الضرورة والتناسب بغية تحقيق هدف مشروع».

وبالتالي، فإن النص المذكور يتناقض ومبدأ الضرورة والتناسب، فلا يجوز الزام مزوي الخدمات بالاحتفاظ ببيانات المشترك لمدة ثلاث سنوات على الأقل على أساس احترازي لأغراض المراقبة. وفي ذلك يقول المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٣ وثيقة رقم (A/HRC/23/40) في البند رقم (٦٥) وما بعدها ما

يلي « تعتمد بعض الدول من أجل زيادة خزن بيانات الاتصالات التي تتمكن من الاطلاع عليها، قوانين للاحتفاظ الإلزامي بالبيانات، تقضي بمطالبة الجهات المقدمة لخدمة الانترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية بجمع وخزن محتوى الاتصالات والمعلومات المتعلقة بأنشطة مستعملي الشبكة بصفة مستمرة، وتمكن هذه القوانين من تجميع سجلات على مدى من الزمن بشأن البريد الإلكتروني للأفراد ورسائلهم وأماكن وجودهم وتفاعلهم مع الاصدقاء والأسرة وما إلى ذلك... وتعتبر هذه القوانين افتحامية ومكلفة، وتهدد الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، وهذه القوانين عززت بصورة كبيرة من نطاق مراقبة الدولة وبالتالي من نطاق خرق حقوق الإنسان، ويمكن أن تتعرض تلك البيانات للكشف عنها بشكل غير مقصود». كما ويقول المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٧ وثيقة رقم (A/HRC/35/22) في البند (٧٨) بأن «الطلبات الفضاضة للحصول على بيانات المستخدمين، واحتفاظ طرف ثالث بهذه البيانات، من شأنه أن يؤدي إلى آثار رادعة قصيرة وطويلة الأمد على حرية التعبير، ويجب تجنبها بحكم القانون والسياسات، وينبغي للدول، على أقل تقدير، أن تضمن أن تكون المراقبة مأذون بها من جانب سلطة قضائية مستقلة ونزيهة ومختصة تقر بأن الطلب ضروري ومتناسب لحماية هدف مشروع».

لذلك فإنه ينبغي حصر تعريف «معلومات المشترك» الواردة في المادة الأولى من القرار بقانون فقط بالمعلومات المتعلقة بنوع خدمة الاتصال المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة وهوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو تركيب الخدمة ومعلومات موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة، ودون أن يشمل هذا

التعريف أية معلومات تشير إلى «المحتوى» الخاص بالمعلومات الشخصية لأنشطة المشترك، حماية وحفاظاً على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

وأما فيما يتعلق بحجب المواقع الإلكترونية الذي يشير إليه البند الثاني من المادة (٣٢) من القرار بقانون فقد سبق القول في البند الثامن من الملاحظات العامة بأنه يتعارض مع قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/ HRC/32/L.20) الصادر عام ٢٠١٦ والذي أدان بشكل قاطع في بنده العاشر التدابير المتخذة بقصد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الانترنت، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى الامتناع عن هذه التدابير ووقفها. وأن الحالات الاستثنائية التي يمكن أن يصار فيها إلى الحجب وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي أن تراعي شرطي الضرورة والتناسب، وأن يصدر فيها حكم قضائي نهائي، ولا يتم في مسار التحقيق الابتدائي، ولا يمكن أن يكون مبرراً إلا عندما لا يكون هناك إجراء أقل تقييداً، وأن يقتصر على الجرائم الأشد خطورة من قبيل الجرائم المنظمة أو ما يتعلق باستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية وفقاً لما أوردته الإعلان المشترك الصادر في أيار ٢٠١١ عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق والشعوب حول حرية التعبير والحصول على المعلومات.

١٦. تمنح المادة (٣٣) و (٣٤) من القرار بقانون النيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي صلاحية تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة، على أن يكون أمر التفتيش مسبباً

ويجوز تجديده أكثر من مرة ما دامت مبررات الإجراء قائمة، ولوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات وإجراء التفتيش بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات، وللنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية ذات الصلة بالجريمة والإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. والملاحظ أن تلك النصوص تمنح النيابة العامة، وهي خصم في الدعوى الجزائية، صلاحيات هي من اختصاص القضاء بما يمس بضمانات الحق في الخصوصية في المعايير الدولية، وهذا ما أكده المقرر الخاص في تقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٣ وثيقة رقم (A/HRC/23/40) في الفقرة (٨١) بقوله « ينبغي أن يُنظر إلى مراقبة الاتصالات (تشمل خدمات الانترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية) كعمل تطفلي بدرجة كبيرة ربما يتعارض مع الحق في الخصوصية ويهدد دعائم المجتمع الديمقراطي، وينبغي أن تنص التشريعات على وجوب ألا تقوم الدولة بمراقبة الاتصالات إلا في الظروف الاستثنائية جداً، وأن يكون ذلك حصراً تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة، ويجب أن يتضمن القانون ضمانات واضحة عن طبيعة التدابير الممكنة ونطاقها ومدتها والأسس اللازمة للأمر بها». وبالتالي فإن هذا الإجراء ينبغي أن يكون من اختصاص القضاء. كما ويلاحظ أن أمر التفتيش الصادر عن النيابة العامة مفتوح وغير مقيد بمدة زمنية، ويمكن أن يجري دون حضور المتهم، بما ينتقص من الضمانات المتعلقة بهذا الإجراء الذي يفترض بأن يكون استثنائي جداً ومحاط بضمانات تحول دول إساءة استخدامه، ويشير إلى خلل واضح في شرطي الضرورة والتناسبية في المعايير الدولية في النص المذكور، وتراجع عن الضمانات الواردة في

قانون الإجراءات الجزائية.

١٧. نص المادة (٣٥) من القرار بقانون على أنه «١. لقاضي الصلح أن يأذن للنيابة العامة بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها؛ للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على توفر دلائل جديدة وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة. ٢. للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية، أو بيانات مرور، أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمة حسب نوع الخدمة التي يقدمها». إن هذا النص يشكل تراجعاً في بنده الأول عن الضمانات المقرر في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٥١) فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات والتي تتيط هذا الاختصاص (مراقبة الاتصالات) بالنائب العام أو أحد مساعديه، بناء على إذن من قاضي الصلح، وصدور أمر قضائي مسبب من قاضي الصلح بالمراقبة، وفي جرائم محددة، وليس في جميع الجرائم. ويستمر التراجع في الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في بنده الثاني الذي يشير بوضوح إلى أن تلك الإجراءات يمكن أن تتم بقرار من النيابة العامة دون إذن قضائي. وقد سبق القول إن مراقبة الاتصالات بموجب المعايير الدولية لا تتم إلا من خلال السلطة القضائية.

كما أن النص المذكور أغفل حق الأفراد في «إخطارهم» بأمر المراقبة وهذا ما أكدت عليه المبادئ الدولية المتعلقة بمراقبة الاتصالات لعام ٢٠١٤ من أنه ينبغي إخطار الأفراد بصدور إذن المراقبة بما يتيح لهم وقتاً كافياً للطعن على قرار المراقبة ولا يكون التأخير في الإخطار مبرراً إلا إذا كان من

شأنه إفسال الغرض الذي من أجله صُرح بالمراقبة أو أن الإخطار سيؤدي إلى خطر حال وشيك على حياة إنسان وينبغي إخطار الأفراد بصدور إذن المراقبة فور زوال الخطر، كما وينبغي على الحكومة أن تنشر معلومات عن الأعداد الدقيقة عن طلبات المراقبة المرفوضة والمقبولة وأن تخضع للمراقبة الشعبية. وهذا ما أكده المقرر الخاص في تقريره الصادر عام ٢٠١٣ سالف الذكر في الفقرة (٨٢) بقوله «ينبغي أن يكون للأفراد الحق بموجب القانون في إخطارهم بتعرضهم لمراقبة اتصالاتهم، أو باطلاع الدولة على بيانات اتصالاتهم. ومع الإقرار بأن الإخطار المسبق أو المزامن يمكن أن يهدد فعالية المراقبة، ينبغي أن يخطر الأفراد رغم ذلك فور إتمام المراقبة، وأن تتاح لهم إمكانية السعي للانتصاف من خلال اللجوء إلى تدابير مراقبة اتصالاتهم بعد تنفيذها». وينبغي دوماً مراعاة شرط التناسبية أي استخدام الوسيلة الأقل تدخلاً من بين الوسائل الأخرى بما يحقق المصلحة المراد حمايتها (الوظيفة الحمائية) بمعنى أنه إذا كانت هناك وسيلة أقل احتمالاً متاحة أو لم تستنفذ بعد فلا يصر إلى اللجوء إلى المراقبة.

١٨. تنص المادة (٣٧) على أنه «١. للمحكمة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى الاتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناء على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته. ٢. تكون مدة الاعتراض المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ثلاثة شهور من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه قابلة للتמיד مرة واحدة فقط...». هذا النص يشكل تراجعاً إضافياً للضمانات الواردة في المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه ينسحب على جميع الجرائم الواردة في القرار بقانون ويجعلها خاضعة للمراقبة دون الأخذ بمعيار الجسامة على غرار ما هو

الحال في قانون الإجراءات الجزائية، كما ويتوسع في مدة الرقابة ويجعلها ثلاثة شهور قابلة للتمديد مرة واحدة وهو توسع غير مبرر ويأتي على حساب الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

١٩. تنص المادة (٣٨) على أنه «لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية، بسبب طبيعة هذا الدليل». يشكل هذا النص تدخلاً غير مقبول في قناعات المحكمة في التعامل مع الأدلة المقبولة وحرية القاضي الجزائي في الإثبات واستخلاص الأدلة وتحديد وزنها واعتمادها أو طرحها في الدعوى الجزائية وبالتالي فإنه يمس بشكل خطير باستقلال القضاء. وهذا ما ينسحب أيضاً على نص المادة (٣٩) من القرار بقانون.

٢٠. تنص المادة (٤٠) على أنه «لجهات التحري والضبط - إذا ما رصدت قيام مواقع الكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام، أو الآداب العامة - أن تعرض محضراً بذلك للنائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض ٢. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال ٢٤ ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو الرفض». يلاحظ أن النص المذكور يسمح بحجب مواقع الكترونية في غضون ٢٤ ساعة بطلب من النائب العام أو أحد مساعديه وقرار من محكمة الصلح وتحت عناوين فضفاضة مثل النظام العام أو الآداب العامة وما شابه. وقد سبق القول إن حجب المواقع الإلكترونية يتعارض مع قرار

مجلس حقوق الإنسان الصادر عام ٢٠١٦ الذي أدان هذا الإجراء بشكل قاطع ودعا الدول إلى الامتناع عن هذه التدابير ووقفها. وأن اللجوء إليه يكون في حالات استثنائية جداً ويجب أن يراعي مبدأ الضرورة والتناسب، وأن يصدر بحكم قضائي نهائي، وفي الجرائم الأشد خطورة من قبيل الجرائم المنظمة واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، وأن المصطلحات الفضفاضة تتعارض مع المعايير الدولية وبخاصة الضوابط الواردة على المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وتتعارض مع مبدأ الشرعية ومبدأ العلم بالقاعدة القانونية، وبالتالي هذا النص لا يمكن قبوله.

٢١. تنص المادة (٤١) على أنه «فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام القانون». هذا النص لا لزوم ولا مبرر له، كون أسرار المهنة كمهنة الطب وغيرها محمية بقوانين تحكمها، وبالتالي فهو لم يقدم جديداً، مع التشديد في حال الإبقاء على النص على أن تكون تلك الأسرار مرتبطة بالجريمة وأن يتم الكشف عنها بأمر القضاء، واستبدال كلمة (القانون) بكلمة (التشريع) كون أسرار المهنة تنظم من خلال قوانين أو أنظمة وغيرها.

٢٢. تنص المادة (٤٤) على أنه يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون... هذا النص يتعارض مع القانون الأساسي وبخاصة المادة (٢٨) والتي لا تسمح مطلقاً بتسليم الفلسطيني إلى جهة أجنبية، وبالتالي محاكمته يجب أن تتم داخل فلسطين.

وفيما يبدو، أن هذا النص، كما المادة (٤٣) لم يلحظا الوضع الاستثنائي لدولة فلسطين باعتبارها دولة تحت الاحتلال.

٢٣. تنص المادة (٤٦) على أنه « كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو اشترك فيها أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع». هذا النص يخرج عن حدود الجرائم الإلكترونية وفقاً للمنهجية سالفه الذكر التي جاءت بها اتفاقية بودابست، ولا لزوم له في القرار بقانون كونه ينصب على «الوسيلة» المستخدمة في ارتكاب الجريمة والتي لا علاقة لها بالعقوبة المفروضة عليها طالما أحدثت النتيجة.

٢٤. تنص المادة (٤٧) على أنه «كل من أنشأ موقعاً على الشبكة الإلكترونية يهدف إلى الترويج لارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي من القوانين الخاصة، يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً». هذا النص يخرج أيضاً عن المنهجية المتبعة في اتفاقية بودابست من حيث التوسع في الجرائم الإلكترونية، كما أنه يفرض عقوبات مفرطة في الشدة عليها، علماً أن عقوبة «السجن المؤبد» لا تدرج ضمن العقوبات الجنائية ضمن تصنيف العقوبات في قانون العقوبات النافذ، كما أنه يقحم الغرامة الجنحوية مع العقوبات الجنائية خلافاً للقواعد العامة لتصنيف العقوبات في قانون العقوبات.

٢٥. تنص المادة (٤٨) على أن «كل من أفشى سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار

أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً». هذا النص يشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، حيث لا يشير القرار بقانون أساساً إلى أية إجراءات ذات طابع سري، بما يخل بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فأين وردت تلك الإجراءات السرية في القرار بقانون؟ وهل تتدرج أعمال الاستدلال التي يجريها مأموري الضبط القضائي من الأجهزة الأمنية أو التي يقومون بها في مسار التحقيق بطلب من النيابة العامة من حيث إجراءات التفتيش وضبط الأجهزة ووسائل تكنولوجيا المعلومات والبيانات وغيرها ضمن الأعمال السرية التي لا يحق للصحفيين تغطيتها إعلامياً في أخبارهم وتقاريرهم وتحقيقاتهم الاستقصائية مثلاً؟ وأين حق الجمهور في المعرفة والحالة تلك؟ وكيف يمكن تسليط الضوء على الانتهاكات التي ترتكب من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الجوانب الإجرائية الواردة في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية؟

٢٦. تنص المادة (٥٠) على أن « كل من امتنع عن قصد في الإبلاغ، أو أبلغ عن قصد بشكل خاطئ عن جرائم معلوماتية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين». هذا النص يفرض عقوبات على الامتناع السلبي من قبل المواطنين عن الإبلاغ عن جرائم الكترونية، خلافاً للتشريعات العقابية التي لا تجرم هذا السلوك، كما أنه يثير تساؤلات حول كيفية الإبلاغ عن جرائم تحمل مصطلحات واسعة وفضفاضة ولا يمكن قياس سلوك الأفراد عليها ولا يمكن معرفة قصد المشرع الاستثنائي منها وبالتالي كيف يمكن الإبلاغ عنها؟ علاوة على العقوبات القاسية التي يفرضها.

٢٧. تنص المادة (٥١) على أنه « إذا وقعت أية جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع

وأمنه للخطر، أو تعريض حياة المواطنين للخطر، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القانون الأساسي أو القوانين واللوائح، أو بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية، أو بالسلام الاجتماعي، أو ازدياد الأديان أو الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون الأساسي تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة». هذا النص واسع وفضفاض ويتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بالمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، ويشكل انتهاكاً خطيراً لهذا الحق، كونه يفرغه من مضمونه، وقد سبق القول إن الفحص ثلاثي الأجزاء للحكم على أي قيد على حرية الرأي والتعبير يتطلب أن يرد بنص واضح وصريح ولا يقبل التأويل، كما أن هذا النص يتعارض مع مبدأ الشرعية القائم على الوضوح التام بين التجريم والعقاب، ومع مبدأ العلم بالقاعدة القانونية، ولا يصلح أن يكون نصاً جزائياً، إذا كيف يمكن للأفراد الوقوف على قصد المشرع من تلك المصطلحات الفضفاضة (النظام العام، الوحدة الوطنية، السلام الاجتماعي...)؟ وكيف يمكن تصور قيام الأفراد بالتبليغ عن تلك الجرائم على حد ما ورد في نص المادة (٥٠) من القرار بقانون؟ علاوة على العقوبات المفترضة الواردة في النص (الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة) والتي تتسحب على أي نص في القرار بقانون إذا ما وقعت الجريمة تحت إحدى المصطلحات الفضفاضة الواردة في النص المذكور!

٢٨. تنص المادة (٥٢) من القرار بقانون على أنه «يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب عليها بنصف العقوبة المقررة لها». لا

يوجد أي مبرر للخروج عن القواعد العامة في الاشتراك الجرمي من حيث العقوبات المفروضة الواردة في القسم العام في قانون العقوبات في القرار بقانون. والملاحظ يوضح أن هذا القرار بقانون يتسم بالشدّة المفرطة في العقوبات المفروضة وهي تحتاج إلى مراجعة في مختلف النصوص التي جاء بها القرار بقانون كما سبق القول.

٢٩. تنص المادة (٥٤) «١. دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وحقوق الغير حسن النية، تصدر المحكمة قراراً بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو الأموال المتحصلة منها، على أن تكون إزالة المخالفة على نفقة الفاعل. ٢. تصدر المحكمة قراراً بمدد إغلاق المحل وحجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم بحسب الأحوال». هذا النص يمس باستقلال القضاء، وبالقناعة الوجدانية للقاضي، من خلال إلزامه بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة، وكذلك بإقفال المحل وحجب المواقع الإلكترونية، فهذا الإجراءات تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وقد سبق وأن أوضحنا المعايير الدولية بشأن حجب المواقع الإلكترونية.

٣٠. على الرغم من أن اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية قد ركزت على حماية حقوق الملكية الفكرية وجرمت انتهاك تلك الحقوق؛ ولا سيما مع الانتشار الواسع لحجم البرمجيات المقرصنة المنتشرة في الأسواق وما تمثله من انتهاك لحقوق الملكية، وخسائر فادحة تلحق بالشركات المصنعة والمطورة وتنعكس سلباً على جودة الخدمات المقدمة للمستهلكين، وقد باتت تشكل تهديداً عالمياً، إلا أن القرار بقانون قد أغفل هذه المسألة تماماً.



الخلاصة

حيث أن القرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجرائم الإلكترونية قد أعد ونشر دون مشاركة مجتمعية، وفي ظل استمرار غياب المجلس التشريعي، وينطوي على انتهاكات واسعة للحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية والحق في الوصول للمعلومات، ويخالف أحكام القانون الأساسي المعدل والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين دون تحفظات ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية ذات الصلة مخالفات جوهريّة، ويخرج عن المنهجية المتبعة في اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية من حيث طبيعة تلك الجرائم وحدودها، فإننا في مؤسسة الحق نطالب بإلغاء قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ وإعادة صياغته بمشاركة مجتمعية تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة من قبل مؤسسة الحق ومختلف الملاحظات المطروحة من قبل مؤسسات المجتمع المدني بما يضمن انسجامه بالكامل مع القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين واتفاقية بودابست.

ملاحظات مؤسسة الحق على مشروع القرار بقانون المعدل للجرائم الإلكترونية



تمهيد

يعتبر قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ من أخطر التشريعات التي أقرت على منظومة حقوق الإنسان، كونه يستبيح الحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية ويعرقل الحق في الوصول للمعلومات. وقد جرى إقرار هذا القرار بقانون بسرية، ولم يتاح لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني الاطلاع عليه أو المشاركة في مناقشته قبل إقراره ونشره في الجريدة الرسمية، في ظل استمرار غياب المجلس التشريعي، بما يتعارض مع مبادئ الشفافية والمشاركة المجتمعية وأجندة السياسات الوطنية التي أكدت من خلالها الحكومة على سياسة الانفتاح على المجتمع المدني في رسم السياسات العامة وإقرار التشريعات، ويتناقض بشكل صارخ مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين والمبادئ الدولية ذات الصلة.

واكب إقرار قرار بقانون الجرائم الإلكترونية اعتراضات واسعة من قبل مؤسسات المجتمع المدني، وقادت مؤسسة الحق حملة ضغط ومناصرة لتعديل هذا القرار بقانون وضمن انسجامه بالكامل مع الاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث نشرت «الحق» ملاحظاتها التفصيلية على القرار بقانون للرأي العام، وعقدت العديد من اللقاءات مع مؤسسات المجتمع المدني لتوحيد الموقف بشأنه بالارتكاز على ملاحظاتها التفصيلية على هذا

الصعيد، وعقدت لقاءات وورش عمل مع العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء الرأي لشرح مخاطر القرار بقانون والمساهمة في خلق رأي عام رافض للانتهاكات التي تضمنتها نصوصه، كما وأرسلت «الحق» مذكرة قانونية إلى رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ تطالب بإجراء تعديلات جوهرية على القرار بقانون لضمان انسجامه مع أحكام القانون الأساسي والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وأرسلت «الحق» بلاغين للمقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير السيد دافيد كاي تضمننا ملاحظاتها على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وانتهاكات حرية الرأي والإعلام في فلسطين، وبتاريخ ١٦ آب/ أغسطس أرسل المقرر الخاص مذكرة إلى الحكومة الفلسطينية تضمنت ملاحظاته على القرار بقانون وبخاصة فيما يتعلق بالمصطلحات الفضفاضة والعقوبات القاسية التي تضمنها، وكذلك النصوص الواردة بشأن إغلاق المواقع الإلكترونية وإلزام مزودي خدمة الإنترنت بالتعاون مع الأجهزة الأمنية في جمع وخرن البيانات والاحتفاظ بها مدة ثلاث سنوات وغيرها من الانتهاكات الواردة في القرار بقانون، إضافة إلى ما يتعلق باعتقالات التي طالت عدداً من الصحفيين ونشطاء الرأي بتهم قبح مقامات عليها وإغلاق ما يقارب ثلاثين موقعا إلكترونياً بقرار من النيابة العامة ورفع الحصانة البرلمانية عن نواب في المجلس التشريعي وسحب رواية «جريمة في رام الله» بقرار من النائب العام وغيرها من الانتهاكات التي وردت في مذكرة المقرر الخاص.

وقد شاركت «الحق» في جلسات الحوار مع الحكومة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ برعاية منظمة التحرير الفلسطينية لتعديل القرار بقانون، وشاركت في لجنة الصياغة التي انبثقت عن لجنة الحوار، إلا أن هذا الحوار

قد فشل بعد أن استمرت الأجهزة الأمنية في اعتقال الصحفيين ونشطاء الرأي على خلفية قرار بقانون الجرائم الإلكترونية خلافاً للتعهدات التي قطعها النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٢ في مكتبه بحضور مؤسسة الحق والمؤسسات الأهلية المشاركة في الحوار بعدم اعتقال أي مواطن على خلفية قرار بقانون الجرائم الإلكترونية حتى الانتهاء من الحوار بشأنه وتعديله بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ حيث جرى اعتقال الناشط عيس عمرو ومن قبله عدد من الصحفيين من بينهم ممدوح حمامرة وعامر أبو عرفة وطارق أبو زيد، وأعلنت مؤسسات المجتمع المدني المشاركة في الحوار عن انسحابها من لجنة الحوار وفشل الحوار بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ ونشرت ملاحظاتها التي أعدتها لجنة الصياغة وأقرتها مؤسسات المجتمع المدني للرأي العام.

وفي ضوء الجهود التي بذلتها مؤسسة الحق والعديد من مؤسسات المجتمع المدني لتعديل قرار بقانون الجرائم الإلكترونية استضافت وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ جلسة للحوار وقدمت مشروع قرار بقانون معدل للجرائم الإلكترونية مقترح من قبل النيابة العامة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمستشار القانوني للسيد الرئيس، وقد شاركت الحق في جلسة الحوار المذكورة ونسبت لوزارة العدل أسماء أبرز المؤسسات التي لها اسهامات في هذا المجال بناء على طلب من وزارة العدل، وبدراسة المقترحات المقدمة، وبالرغم من أنها تضمنت إلغاء عدد من مواد القرار بقانون وبخاصة التي تستخدم مصطلحات فضفاضة في التجريم ومن بينها المادة (٢٠) التي اعتقل على أساسها عدد من الصحفيين وتخفيض عقوبات عدد من الجرائم الإلكترونية التي تتطوي على عقوبات قاسية إلا أن تلك التعديلات لا تلبى مطالب مؤسسة الحق والعديد من مؤسسات المجتمع



المدني والهيئة المستقلة ونقابة المحامين التي لها موقف موحد وملاحظات جوهرية على التعديلات المقترحة.

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ جرى اجتماع مع وزير العدل في مكتبه وبناء على طلبه ضم مؤسسات المجتمع المدني ممثلة بمؤسسة الحق، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ووزارة الخارجية، وتم عرض ملاحظات المجتمع المدني على مشروع القرار بقانون المعدل للجرائم الإلكترونية، وجرى الاتفاق على استكمال الحوار وتوفير بيئة إيجابية للوصول إلى تعديلات منسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية والتأكيد على الالتزام الذي قطعتة الحكومة الفلسطينية للمقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والذي أكدت فيه تعهد السيد الرئيس ودولة رئيس الوزراء للمقرر الخاص بتعديل أي نص في القرار بقانون لا ينسجم مع الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات. كما وسلمت «الحق» مذكرة تفصيلية لوزير العدل تضمنت ملاحظاتها الجوهرية على المشروع المعدل للجرائم الإلكترونية.

ثم جرى عقد لقاءات مكثفة على القرار بقانون المعدل للجرائم الإلكترونية في لجنة مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية التي شكلت بقرار مجلس الوزراء وذلك بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢-١٩، علماً أن اللجنة مشكلة من عضوية الوزارات والمؤسسات الرسمية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وممثلين عن المجتمع المدني بصفتهم مراقبين ومشاركين في النقاشات في اللجنة دون الحق في التصويت؛ وقد مثل مؤسسات المجتمع المدني في نقاش تعديلات قرار بقانون الجرائم الإلكترونية كل من مؤسسة الحق والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.

وبحصول النقاشات التي جرت في لجنة مواءمة التشريعات فقد تم رفض معظم الملاحظات الجوهرية التي قدمتها مؤسسة الحق - نيابة عن مؤسسات المجتمع المدني- والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وأيدتها وزارة الخارجية، بما يثير تساؤلات حول المغزى من وجود تلك اللجنة وطبيعة دورها والمغزى من استمرار دور مؤسسات المجتمع المدني في مناقشة تشريعات تتمسك بها الجهات الرسمية رغم تعارضها الصارخ مع أحكام القانون الأساسي الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات والمعايير الدولية ذات الصلة.

وفي ضوء ذلك، أرسلت «الحق» مذكرة تفصيلية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ إلى وزير الشؤون الخارجية بصفته رئيساً للجنة الوطنية الدائمة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد تضمنت المذكرة الملاحظات الجوهرية لمؤسسة الحق - وهي محل اتفاق بين مؤسسات المجتمع المدني- على مشروع القرار بقانون المعدل للجرائم الإلكترونية، ومخرجات الحوار الذي جرى في لجنة مواءمة التشريعات، وطالبت وزير الشؤون الخارجية بصفته رئيساً للجنة الوطنية لمتابعة الاتفاقيات بالتدخل لضمان انسجام مشروع القرار بقانون المعدل للجرائم الإلكترونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد تناولت الملاحظات الجوهرية ما يتعلق بضرورة حصر صفة الضبط القضائي في متابعة الجرائم الإلكترونية بجهاز الشرطة، وما يتعلق بحل الشخصية المعنوية (المؤسسات الإعلامية مثلاً) وحجب المواقع الإلكترونية خلافاً لأحكام القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك ما يتعلق بتفتيش الأجهزة ووسائل تكنولوجيا المعلومات ومراقبة الاتصالات خلافاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الملاحظات الجوهرية على مشروع القرار بقانون.

وحرصاً من مؤسسة الحق على إشراك الرأي العام في ملاحظاتها على مشروع القرار بقانون المعدل للجرائم الإلكترونية المقدم من النيابة العامة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمستشار القانوني للسيد الرئيس، الذي استند عليه الحوار في لجنة مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية، وعلى غرار النهج الذي سارت عليه مؤسسة الحق بعد فشل جلسات الحوار الأولى مع الحكومة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ بسبب استمرار الاعتقالات على خلفية قرار بقانون الجرائم الإلكترونية خلال جلسات الحوار، فإن «الحق» تشر ملاحظاتها التفصيلية على المشروع المقترح والنصوص التي تحتاج لتعديل في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية لضمان انسجامها بالكامل مع الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين والمعايير الدولية ذات الصلة.

ملاحظات على مشروع القرار بقانون

١. ضرورة تعديل المادة (٢) من المشروع المعدل للقرار بقانون، التي تقابل المادة (٣) من القانون الأصلي، والتي تنص على أن «تنشأ وحدة متخصصة في الجرائم الإلكترونية في الأجهزة الشرطية وقوى الأمن، وتتمتع بصفة الضبط القضائي، وتتولى النيابة العامة الإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه». منح هذا النص كافة الأجهزة الأمنية، بما يشمل الأجهزة العسكرية، صفة الضبط القضائي في متابعة الجرائم الإلكترونية، خلافاً للنص الأصلي الذي كان يخاطب الأجهزة التي تتمتع بصفة الضبط القضائي، وهو توسع لا مبرر له ويأتي على حساب الحقوق والحريات. ونؤكد اعتراضنا على هذا النص، وإن استهدف الأجهزة الأمنية التي تتمتع بصفة الضبط القضائي، لأنه يؤدي إلى استمرار تداخل مهام وصلاحيات الأجهزة الأمنية في تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وقد أثبتت التجربة العملية قيام

جهاز أمني معين باعتقال أشخاص بناءً على صفة الضبط القضائي الممنوحة له ومن ثم الإفراج عنهم واعتقالهم مباشرة لدى جهاز أمني آخر على ذات التهمة وهكذا، الأمر الذي يشكل بيئة خصبة لانتهاك الحقوق والحريات ولعمليات احتجاز تعسفي تخالف أحكام نص المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمنح مزيداً من السيطرة من قبل الأجهزة الأمنية على الحياة المدنية، ويؤدي بالنتيجة إلى تسييس الحقوق والحريات، والانزلاق تدريجياً نحو الدولة البوليسية.

وحيث أن جهاز الشرطة المدنية يمتلك صفة الضبط القضائي الأصيل بموجب المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث أن الجرائم الإلكترونية بالمفهوم الوارد في اتفاقية بودابست هي جرائم مدنية تقع في صلب اختصاص الشرطة المدنية، وحيث أن نصوص القرار بقانون تتحدث عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وما تتطلبه تبادل معلومات واستدلالات وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين والعنوان الوحيد في الأجهزة الأمنية المخول بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) من خلال الوحدة المتخصصة لهذه الغاية هو جهاز الشرطة التزاماً بالمادة (٤) من النظام الأساسي للإنترپول لعام ١٩٥٦ الذي انضمت إليها دولة فلسطين مؤخراً، وحيث أن المادة (٤٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية تتحدث عن جهاز متخصص ومتفرغ لتوفير المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات وجمع الأدلة وغيرها بحيث يتولى الاتصال مع الجهاز المماثل لدى الدول الأطراف في الاتفاقية العربية وهو جهاز الشرطة المدنية من خلال المكتب العربي للشرطة الجنائية التي يتبع مجلس وزراء الداخلية العرب، وحيث أن اتفاقية حقوق الطفل أيضاً والتعليق العام رقم (١٠) الصادر عن لجنة حقوق الطفل

وقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث ينيط صلاحيات التحري والاستدلال في الجرائم الإلكترونية بشأن الأحداث في خلاف مع القانون وغيرها بجهاز الشرطة فقط، فإننا ولجميع الاعتبارات التي ذكرت المتصلة بالقرار بقانون نشدد على تناط صلاحية متابعة الجرائم الإلكترونية بجهاز الشرطة المدنية الذي يتمتع بصفة الضبط القضائي الأصيل.

ولا يُرد على ذلك بأن هناك أجهزة أمنية أخرى تتمتع بصفة الضبط القضائي بموجب تشريعاتها، فالحديث يدور هنا عن صفة الضبط القضائي «لغايات تنفيذ قرار بقانون الجرائم الإلكترونية» وبما ينسجم مع المبررات التي ذكرت ويضع حداً لتداخل المهام والصلاحيات التشريعية، ونرى بأن هذا المطلب يؤسس حقيقة لدور أكثر وضوحاً وفعالية لجهاز الشرطة في الحياة المدنية. علماً بأن الجهات الرسمية رفضت تحديد صلاحيات الأجهزة الأمنية، التي تتمتع بصفة الضبط القضائي، في مجال الجرائم الإلكترونية، بما يعني الإصرار على استمرار تداخل المهام والصلاحيات الواردة في تشريعاتها وإنتاج عمليات احتجاز تعسفي مخالفة للاتفاقيات الدولية.

٢. ضرورة تعديل المادة (٩) المستحدثة في مشروع القرار بقانون الواردة بشأن حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، حيث قدمت مؤسسات المجتمع المدني اقتراحاً خلال المناقشات بإضافة بند على النص المذكور، أو في مطلع القرار بقانون، ينص على أنه « يُحظر تفسير أو تأويل أي نص وارد هذا القرار بقانون على نحو يمس بحرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية المكفولة في القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين والمعايير الدولية ذات الصلة». وبالرغم من أهمية هذا المقترح في الموازنة التشريعية مع الاتفاقيات الدولية، وانعكاسه على دور السلطة القضائية في عملية الموازنة في الدعاوى المنظورة أمامها في مجال الجرائم

الإلكترونية، وبخاصة بعد أن أكدت المحكمة الدستورية العليا في قرارها الأخير على سمو الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين على التشريعات المحلية، إلا أن الجهات الرسمية في «لجنة مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية» قد رفضت إدراج هذا المقترح ضمن التعديلات على القرار بقانون!

٣. ضرورة تعديل المادة (١١) من مشروع القرار بقانون والتي تتناول «خطاب الكراهية» بالتجريم، حيث جاء النص المذكور بالآتي» كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكيات تهديدية تهدف إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية قصداً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ..». حيث أكدت منظمة ARTICLE 19 وهي منظمة دولية مقرها بريطانيا وتعمل في مجال تعزيز حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول للمعلومات بأن الأصل أن تكون العقوبات المفروضة على خطاب الكراهية مدنية ويمكن حينما يتعلق الأمر بحالات شديدة الخطورة اللجوء إلى فرض عقوبات جزائية، وكى لا يخلط خطاب الكراهية، مع الحق في حرية الرأي والتعبير، لا نوافق على إبقاء عبارة «أي كلمات مكتوبة» الواردة في النص التجريمي المذكور، وذلك لأن خطاب الكراهية هو فعل تراكمي أو «نمط سلوك» يحمل في طياته معنى «التأليب» أي الحشد والتحريض وليس مجرد كلمات. وفي ذلك ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري في التعليق العام (٣٥) فقرة (١٥) ضرورة أخذ العوامل التالية في خطاب الكراهية «المُجرّم» بعين الاعتبار وهي: مضمون الخطاب وشكله فيما إذا كان استفزازياً ومباشراً؛ والمناخ السائد وقت الخطاب ومدى وجود أنماط تمييزية، وموقع المتكلم ومدى تأثيره على الجمهور؛ ومدى الخطاب وتواتره

بين الجمهور، ومقاصد الخطاب. كما وتشترط اللجنة في البند (١٦) من التعليق أن يؤدي خطاب الكراهية إلى «احتمال وقوع عنف وشيك» وبالتالي فإنه ينبغي تعديل النص المذكور على هذا الأساس.

٤. ضرورة تعديل المادة (١٥) من المشروع المعدل، المقابلة المادة (٣٥) فقرة (٢) من القانون الأصلي والتي جاءت بالآتي» للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأية بيانات بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات...». وذلك لأن النص يستثني «القضاء» من مراقبة حركة الاتصالات والأمر بالجمع والتزويد الفوري للبيانات، إذ ينبغي أن تتم بناء على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه وقرار من «المحكمة المختصة» أسوة بالفقرة الأولى من ذات النص والتي أكدت على أنه لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه (جرى تعديلها على هذا النحو خلال النقاشات) بمراقبة الاتصالات والمحادثات الهاتفية للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة، ولكون النيابة العامة هي خصم في الدعوى الجزائية التي يعود الفصل فيها إلى القضاء. وأن يتم الأخذ بعين الاعتبار «جسامة الجريمة» في الحالتين بحيث تكون في الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وإلا فإن هذا النص يشكل تراجعاً عن الضمانات المقررة في المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية الواردة بهذا الخصوص.

وهذا ما أكد عليه المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٧ حيث أكد على ضرورة الحصول على إذن من «السلطة القضائية» للمراقبة على المحادثات السلوكية واللاسلكية في الفقرة (١٩) من التقرير والتي أشار فيها إلى القانون الجنائي الكندي الذي يستوجب أن تقدم الجهات المعنية بإنفاذ القانون طلبات الكشف

عن التسجيلات الهاتفية والبيانات المتعلقة بتحقيقات جنائية للقضاء للموافقة عليها؛ وكذلك القانون الجنائي البرتغالي الذي يوجب أن تحصل السلطات المختصة على إذن من السلطة القضائية لإجبار الجهات المعنية (مزودي خدمات الانترنت) على الكشف عن بيانات الاتصالات.

وهذا ما أكدت عليه أيضاً المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات لعام ٢٠١٤ في البند السادس تحديداً، والذي شدد على أن القرارات المتعلقة بمراقبة الاتصالات يجب ان تضطلع بها «سلطة قضائية كفؤة ونزيهة ومستقلة ويجب أن تكون منفصلة ومستقلة عن الجهات التي تضطلع بمراقبة الاتصالات». كما وينبغي التقييد بالمبادئ الدولية المذكورة من حيث وجوب «إخطار المستخدم» بالأمر القضائي الصادر بمراقبة اتصالاته، وذلك لضمان حقه في الطعن القضائي عليه، حيث أكدت المبادئ المذكورة على أن الإخطار القضائي للمستخدم لا ينبغي تأخيرها إلا إذا كان الإخطار من شأنه إفشال الغرض من المراقبة أو أن يؤدي إلى خطر حال وشيك على حياة إنسان، وفي جميع الأحوال ينبغي «إخطار المستخدم» بأنه قد خضع للمراقبة فور زوال الخطر وعلى النحو الذي تحدده الجهة القضائية المختصة، كما وينبغي على الحكومة، والشركات المزودة لخدمات الانترنت، وفقاً للمبادئ المذكورة، أن تنشر قوائم دورية تتضمن عدد طلبات المراقبة التي جرى تنفيذها، والجهة التي طلبت المراقبة، والطلبات التي جرى الموافقة عليها أو رفضها، وبيان الأسباب.

٥. ضرورة تعديل المادة (٣٠) من القانون الأصلي والتي تجيز حل الشخص المعنوي (مؤسسة إعلامية مثلاً) أو حرمانه من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمسة سنوات دون الأخذ بعين الاعتبار «جسامة الجريمة» حيث جاء النص المذكور بالآتي « إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه،

إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات، أو أن تقضي بحله، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له». رغم أن عقوبة الحل أو الحرمان المؤقت تقع بحكم قضائي، إلا أننا أمام عقوبة قاسية، وتمس كافة الموظفين العاملين لدى الشخص المعنوي، ويمكن أن تقع بموجب النص على جنح بسيطة، وبالتالي ينبغي أن تكون مرتبطة «بالجنايات الخطيرة» التي تستدعي اتخاذ تلك العقوبة وتحديدها بالنص المذكور، مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات القديم لعام ١٩٦٠ حددها في المادة (٣٦) بالجنايات والجنح المعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل. وبالتالي، لخطورة هذا الإجراء، وتبعاته، وآثاره الاقتصادية على كافة العاملين لدى الشخص المعنوي، فإنه ينبغي حصره وتحديده بالجرائم الجنائية الخطيرة، وهذا ما ينسجم مع متطلبات شرطي «الضرورة والتناسب» بموجب أحكام المادة (٣/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالقيود الواردة على الحق في حرية التعبير عن الرأي والتعليق العام رقم (٣٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على النص المذكور.

٦. ضرورة تعديل نصوص المواد (٣٣) و (٣٤) من القانون الأصلي والتي تمنح الصلاحية للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي، ودون أمر من المحكمة المختصة، بتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة وضبط الأجهزة والأدوات والبيانات والمعلومات الإلكترونية والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات من شأنها أن تساعد على كشف

الحقيقة، ودون حضور المتهم أو حائز الأجهزة لإجراءات التفتيش والضبط، ودون تحديد لمدة أمر التفتيش في النص المذكور بما ينتقص من ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق. إذ ينبغي أن تتم تلك الإجراءات بناء على طلب من النيابة العامة، وقرار من المحكمة المختصة، وأن تتم في حضور المتهم أو حائز الأجهزة وضمان توقيعه على محضر التفتيش، وأن يكون القرار الصادر عن المحكمة المختصة بالتفتيش محددًا زمنيًا، وذلك حفاظاً على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وانسجاماً مع الاتفاقيات والمعايير الدولية على هذا الصعيد.

وهذا ما أكد عليه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٣ وثيقة رقم (A/HRC/23/40) في بند ”الاستنتاجات والتوصيات“ التي خرج بها التقرير وتحديداً في البند (٨١) على أنه ”ينبغي على الدول أن تنظر إلى مراقبة الاتصالات ووسائل تكنولوجيا المعلومات كعمل تطفلي بدرجة كبيرة ربما يتعارض مع الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية ويهدد دعائم المجتمع الديمقراطي. ويجب على التشريعات أن تنص على وجوب ألا تقوم الدولة بالمراقبة إلا في ظروف إستثنائية جداً، وأن يكون ذلك حصراً تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة، ويجب أن يتضمن القانون ضمانات واضحة عن طبيعة التدابير الممكنة ونطاقها ومدتها الزمنية والأسس اللازمة للأمر بها ونوع الانتصاف الذي تتضمنه التشريعات الوطنية“. وهذا ما أكدت عليه أيضاً المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يعلق بمراقبة الاتصالات ٢٠١٤ في المبدأ السادس الذي شدد على أن القرارات المتعلقة بمراقبة الاتصالات يجب أن تضطلع بها سلطة قضائية كفؤة نزيهة ومستقلة منفصلة عن الجهات التي تضطلع بمراقبة الاتصالات، علماً بأن تفتيش وسائل

تكنولوجيا المعلومات يندرج في تعريف ”مراقبة الاتصالات“ بموجب تلك المبادئ الدولية.

٧. ضرورة تعديل المادة (٤٠) من القانون الأصلي والتي تنص على إمكانية حجب المواقع الإلكترونية خلال ٢٤ ساعة بناءً على محاضر الأجهزة الأمنية المرفوعة للنائب العام تطلب حجب المواقع الإلكترونية وتقديم طلب بذلك من النائب العام وموافقة قاضي الصلح، أي أن هذا الإجراء يتم في مسار التحقيق وخلال ٢٤ ساعة بما ينتقص بشكل خطير من ضمانات المتهم ويتعارض مع القانون الأساسي و ضمانات المحاكمة العادلة المبينة في المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن هذا النص يستخدم مصطلحات فضفاضة لحجب المواقع الإلكترونية من قبيل ”الأمن القومي والنظام العام والسلم الأهلي“ بما يتعارض مع المادة (٣/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم (٢٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النص المذكور والتي لا تجيز استخدام مصطلحات فضفاضة تفرغ الحق في حرية الرأي والتعبير من مضمونه وتعرضه للخطر. والغريب في الأمر، أنه وبالرغم من تأكيد المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في مذكرته الموجهة إلى الحكومة الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦ على ضرورة تعديل هذا النص لانتهاكه للحق في حرية التعبير عن الرأي إلا أن لجنة مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية تصر على أن النص المذكور لا يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان!

وبالتالي، ينبغي حذف هذا النص والذي جاء بالآتي “١. لجهات التحري والضبط المختصة - إذا ما رصدت قيام مواقع الكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع اية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية

مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام أو الآداب العامة- أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض ٢. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال ٢٤ ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض“.

كما أن النص المذكور يتعارض مع المادة ٢٧ من القانون الأساسي فيما يخص المواقع الإلكترونية الإعلامية والتي لا تجيز إنذار وسائل الإعلام أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا ”بحكم قضائي“. وبالتالي لا يمكن أن يتم هذا الإجراء في مسار التحقيق وخلال ٢٤ ساعة ودون مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة. وهذا الإجراء يتناقض مع القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٦ وثيقة رقم (A/HRC/32/L.20) والذي أدان في بنده العاشر التدابير المتخذة بقصد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت ودعا الدول إلى الامتناع عن هذه التدابير ووقفها باعتبار الوصول إلى الإنترنت حق أساسي من حقوق الإنسان.

وبالتالي، ينبغي التعامل مع حجب المواقع الإلكترونية، إعمالاً لشرط الضرورة والتناسب في المعايير الدولية، وفقاً للمقترحات الواردة بشأن حل الشخص المعنوي فيما يخص المادة (٣٠) سالف الذكر ، أي بمعنى أنه يجب أن تتم بحكم قضائي نهائي تكفل فيه ضمانات المحاكمة العادلة، وأن يتم حصره وتحديدته بالجرائم من نوع الجنايات الخطيرة كما سبق القول، وذلك لأن حجب المواقع الإلكترونية يعادل في شدة خطورته حل الشخص المعنوي كحل مؤسسة إعلامية مثلاً، وفي ذلك يؤكد الإعلان المشترك حول حرية التعبير والإنترنت الصادر في آذار ٢٠١١ عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية

الحق في حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والحصول على المعلومات في البند الثالث من الإعلان المشترك المتعلق بحجب المواقع الإلكترونية على أنه ” يعتبر الحجب الإجباري لمواقع كاملة أو عناوين بروتوكولات إنترنت أو منافذ أو بروتوكولات شبكات أو أنواع معينة من الاستخدامات مثل التواصل الاجتماعي إجراءً متطرفاً يماثل في شدته حجب صحيفة أو مؤسسة بث ولا يمكن أن يكون مبرراً إلا بموجب المعايير الدولية مثلاً عندما يكون ضرورياً لحماية الاطفال من الاستغلال الجنسي“. وبالخلاصة، فإن الملاحظات الواردة فيما يتعلق بالإجراءات والضمانات بشأن حل الشخص المعنوي يجب أن تنطبق على حجب المواقع الإلكترونية.

٨. ضرورة حذف نص المادة (٤٦) من القرار بقانون والتي جاءت بالآتي: ”كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو تدخل، أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع“. وذلك لأن هذا النص الواسع يعيد كافة ”المصطلحات الفضفاضة“ التي جرى حذفها في التعديلات المقترحة في الجانب العقابي مرة أخرى من خلال هذا النص، وبخاصة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي الواردة في قانون العقوبات الساري لعام ١٩٦٠ ومن بينها مثلاً الجرائم التي تتال من ”هيبة الدولة“ والجرائم التي ترمي إلى ”إضعاف الشعور القومي“ والجرائم التي ”توهن نفسية الأمة“ وغيرها من عشرات المصطلحات الفضفاضة الواردة في قانون العقوبات والتي تخالف المادة (٣/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام

رقم (٣٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النص المذكور، كما أنها تعيد جرائم ”القدح والذم“ وبخاصة التي تستهدف الشخصيات العامة الواردة في قانون العقوبات إلى نطاق التجريم في قانون الجرائم الإلكترونية من خلال هذا النص الواسع بعد إلغائها في الجانب العقابي في المشروع المقترح.

وبالتالي، فإنه ينبغي إلغاء نص المادة (٤٦) الواردة في القانون لمخالفتها الصارخة للاتفاقيات والمعايير الدولية. ولا يصح القول بأن هذا النص يجد سنداً له في المادة (٢١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية التي تشدد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات، وذلك لأنه لا يجوز التذرع باتفاقية إقليمية لمخالفة اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان انضمت إليها دولة فلسطين. وقد أكد المقرر الخاص في مذكرته إلى الحكومة الفلسطينية على وجوب مراجعة كافة ”المصطلحات الفضفاضة“ في القرار بقانون والتي تخالف المادة (٣/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام (٣٤).

ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير



مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

(PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND)

ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

الإشارة: OL PSE 2/2017

١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧

أصحاب المعالي،

يشرفني أن أخاطبكم بصفتي المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بموجب القرار رقم (١٨/٣٤) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان.

وفي هذا الخصوص، نود أن نسترعي انتباه حكومة معاليكم إلى المعلومات التي تلقيناها بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي صدر في يوم ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٧ ونُشر في الجريدة الرسمية في يوم ٩ تموز/يوليو ٢٠١٧. ومنذ شهر حزيران/يونيو، وردت الادعاءات التي تفيد بتوظيف هذا القانون في حجب ما لا يقل عن ٣٠ موقعًا إلكترونيًا على شبكة الإنترنت، بما فيها مواقع تنشر الأخبار أو الآراء التي توجه الانتقادات للسلطة الفلسطينية.

ويشير القانون القلق حول حرية التعبير عن الرأي والخصوصية على شبكة الإنترنت.

وبموجب المعلومات التي بلغتنا، فقد أُعدَّ هذا القانون وأُقرَّ بسرية ودون طرحه للنقاش المسبق مع المجتمع المدني. وينطوي القانون على جملة من الأحكام التي تجيز حجب المواقع الإلكترونية والأحكام التي تجرّم الحرية المشروعة في التعبير عن الرأي، وهذه أحكام تمثل تراجعاً ملحوظاً في حرية وسائل الإعلام في فلسطين.

وقبل تحديد مواطن القلق التي يثيرها القانون، نود أن ننوه إلى أن المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت فلسطين إليه في يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تتكفل بحماية حق كل إنسان في حرية التعبير دونما تدخل. ويشمل هذا الحق حرية الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. ووفقاً للمادة ١٩(٣) من هذا العهد، يجب أن تكون القيود التي تُفرض على الحق في حرية التعبير عن الرأي «محددة بنص القانون»، وأن تكون ضرورية لاحترام «حقوق الآخرين أو سمعتهم»، و«لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة». وتُعدّ القيود التي يجوز فرضها على شبكة الإنترنت هي نفسها التي تُفرض على غيرها (تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، A/HRC/17/27).

وحسب اشتراط الصفة القانونية الذي توجبه المادة ١٩(٣) من العهد المذكور، لا يكفي أن تُسنّ القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي بطريق رسمي في صورة قوانين أو أنظمة محلية. فعوضاً عن ذلك، ينبغي أن تتسم هذه القيود

بقدر وافٍ من الوضوح، وأن يتيسر الوصول إليها والاطلاع عليها وتخمينها وتوقعها (التعليق العام رقم (٣٤) على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩ - حرية الرأي وحرية التعبير، CCPR/C/GC/34). وينطوي هذا الاشتراط بالضرورة على تقييم مدى تناسب القيود، بغية التأكد من أن هذه القيود «تستهدف هدفاً محدداً ولا تتدخل في حقوق الأشخاص المستهدفين على نحو لا مسوغ له». كما يجب أن يكون التدخل في حقوق الآخرين والذي يترتب على القيود المذكورة محدوداً في نطاقه وأن تسوغه المصلحة المتوخاة منه (تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، دافيد كاي، A/HRC/29/32 - بالإنجليزية). وأخيراً، ينبغي أن تكون القيود «أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة» (التعليق العام رقم (٣٤) على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩ - حرية الرأي وحرية التعبير، CCPR/C/GC/34).

وفضلاً عما تقدم، تنص المادة ١٧(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من جملة أمور، على وجوب حماية حقوق الأفراد من أي تدخل في خصوصياتهم ومراسلاتهم على نحو تعسفي أو غير قانوني، كما تنص على حق كل شخص في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. وتعني عبارة «غير قانوني»، في هذا المقام، أن التدخل لا يجوز بأي وجه إلا في الحالات التي يقررها القانون، الذي يجب أن يتماشى هو نفسه مع الأحكام والغايات والأهداف التي يسوقها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالمادتان (١٧) و(١٩) من هذا العهد ترتبطان ارتباطاً وثيقاً ببعضهما بعضاً، حيث يُفهم الحق في الخصوصية في غالب الأحوال على أنه شرط أساسي لإنفاذ الحق في التعبير عن الرأي وإعماله

(انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/RES/68/167؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/HRC/27/37؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، A/HRC/23/40؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، دافيد كاي، A/HRC/29/32).

والنصوص الكاملة للمواثيق والمعايير الواردة أعلاه بشأن حقوق الإنسان منشورة على الموقع الإلكتروني للمفوض السامي لحقوق الإنسان (www.ohchr.org)، ويمكننا توفير نسخ عنها في حال طلبها.

وفي ضوء المعايير التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، نود أن نستعرض فيما يلي الملاحظات والشواغل التي تثيرها جملة من أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المذكور:

أولاً: تجريم الدخول إلى المواقع الإلكترونية

تنص المادة (٥) من القانون على تجريم كل شخص «دخل عمداً، دون وجه حق» «موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً معلوماتياً أو شبكة معلوماتية»، كما تنص على تجريم «تجاوز الدخول المصرح به». وبموجب المادة (٢) من القانون، يعرف «الدخول غير المشروع» على أنه يعني «دخول شخص بطريقة متعمدة ... غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها». وتعرف المادة نفسها «التصريح» على أنه يعني «الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر أو للجمهور للدخول إلى أو استخدام نظام المعلومات ...» وبناءً على ذلك، فقد يرتكب أي شخص يدخل إلى موقع إلكتروني أو يزوره بطريقة غير «مصرح بها» على نحو صريح جريمة.

وفي الوقت الذي تُعدّ فيه حماية أنظمة المعلومات من الدخول غير المصرح به مشروعة، تأتي المادة (٥) في صياغة واسعة وفضفاضة، بحيث تنص بصورة فعلية على تجريم الدخول إلى أي نظام معلومات أو بيانات ونسخها ونقلها. وعلى وجه الخصوص، فقد يفرز هذا النص آثاراً وخيمة على عمل وسائل الإعلام في فلسطين ويشكل تهديداً خطيراً لقدرة الصحفيين على مزاوله عملهم بحرية، ولا سيما الصحفيين الاستقصائيين الذين لا يستغنون في عملهم عن الوصول إلى المعلومات. كما يمكن أن تشكل هذه الأحكام رادعاً خطيراً أمام المبلغين عن جرائم الفساد الذين يميطنون اللثام، بحكم تعريفهم، عن المعلومات التي تهم الصالح العام من خلال نقل البيانات والمعلومات التي لا يصحّ لهم بالوصول إليها أو نسخها أو نقلها.

وتوجب المادة (٣٢) من القانون على مزودي خدمة الإنترنت التعاون مع الأجهزة الأمنية في جمع معلومات المستخدمين وبياناتهم وتخزينها وتبادلها لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات، بالإضافة إلى حجب أي موقع إلكتروني بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية. وتجزئ المادة (٤٠) من القانون للنائب العام أو أحد مساعديه أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بحجب أي موقع إلكتروني في غضون ٢٤ ساعة.

ثانياً: تجريم تشفير المعلومات

تنص المادة (١٠) من القانون على تجريم استخدام أجهزة تشفير المعلومات وأعمال معينة من أعمال التشفير، وهي تطوي على تدخل مباشر في الخصوصية والأمن اللازمين لحرية الرأي والتعبير. وبينما يُحتمل أن ينطوي هذا العمل على التزام أصيل بمنع الجريمة، فقد ثبت أن حصر أجهزة تشفير المعلومات في الجهات التي تمنحها السلطات المختصة الترخيص أو التصريح

لاستخدامها دون غيرها يعد تدبيراً ضرورياً أو متناسباً في ضوء التهديدات المحددة التي تعترى الخصوصية وحرية التعبير عن الرأي.

ومن شأن تجريم تشفير المعلومات الذي ينفذ «دون سبب مشروع» أن يمنح السلطات صلاحية تقديرية مفرطة في تحديد ما هو «المشروع» من عدمه، كما يشكل تهديداً لعمل الصحفيين ولسرية مصادرهم ويقوض أمن جميع المستخدمين على نحو غير متناسب.

وحسبما أشرنا في التقرير السابق الذي رفعناه إلى مجلس حقوق الإنسان، يجب أن يخضع أي اقتراح يرمي إلى فرض قيود على تشفير المعلومات وإخفاء الهوية «لتعليقات الجمهور ولا يجوز تبنيها، إذا نشأت تلك الحاجة، إلا بموجب الإجراءات التشريعية الاعتيادية. كما يجب إعمال ضمانات إجرائية وقضائية راسخة بغية التأكد من أن الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية والواجبة لأي فرد يخضع استخدامه لتشفير المعلومات أو يتكتم على هويته للتقييد. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تتولى محكمة أو هيئة حكومية أو هيئة قضائية مستقلة الإشراف على إنفاذ هذا التقييد وتطبيقه» (تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، دافيد كاي، A/HRC/29/32)

ثالثاً: تجريم التعبير عن الرأي أو تبادلته على شبكة الإنترنت على أسس لا تتماشى مع القانون الدولي

(أ) تجريم إعداد المواد التي تنتهك الآداب العامة ونشرها
وتوزيعها وتخزينها واستخدامها

تنص المادة (١٦) من القانون على تجريم كل من أنتج أو أعدّ أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على غيره عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو الرسوم المتحركة ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

وفضلاً عن ذلك، تجرم المادة (١٦) إنشاء أي موقع إلكتروني أو تطبيق إلكتروني أو حساب إلكتروني ينشر معلومات على شبكة الإنترنت، بحيث تدعو إلى «تسهيل برامج وأفكار» من شأنها الإخلال بالآداب العامة. ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار أردني ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويبدو أن هذه الأحكام قد تفرض القيود على التعبير عن الآراء التي لا ترقى إلى تلك الآراء التي تشكل تحريضاً على العنف أو الكراهية أو التمييز بموجب أحكام المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبينما تجيز المادة ١٩(٣) من العهد فرض القيود التي تُعدّ ضرورية ومشروعة لغايات حماية النظام العام أو الآداب العامة، لا تورد المادة (١٧) من القانون أي توجيهات حول ما يُعتبر أنه يخل بالنظام العام أو الآداب العامة أو يتعارض معها. وبناءً على ذلك، تجيز هذه المادة للمسؤولين ممارسة صلاحية تقديرية مفرطة في تحديد الجهة التي تخالف أحكامها. وعلاوةً على ذلك، فقد تقيد

هذه المادة - من الناحية الفعلية - حرية وسائل الإعلام وتمنع الخطاب الذي ترى أنه يثير الجدل أو يوجه الانتقاد بالنظر إلى أن الصحفيين والمبلغين عن جرائم الفساد غالباً ما ينشرون المعلومات التي تتسم بإثارة الجدل بطبيعتها أو يتبادلونها.

ب) تجريم نشر الأخبار التي تعرّض الأمن والنظام العام للخطر

تنص المادة (٢٠) من القانون على تجريم نشر الأخبار التي يُقصد بها «تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر». كما تحظر هذه المادة نشر تلك الأخبار بأي وسيلة، بما فيها الترويج أو البث أو النشر. ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار أردني ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا تُورد هذه المادة أي تعريف آخر لماهية هذه الأخبار والطريقة المعتمدة في تحديد كونها «تعرض» سلامة الدولة أو أمنها «للخطر». وبالتالي، تتيح هذه المادة للسلطات ممارسة صلاحية تقديرية مفرطة في تحديد الشخص الذي يرتكب جرماً. ولذلك، تطوي المادة المذكورة على مخاطر تفضي إلى تجريم النشاط الذي يمارسه الصحفيون الذين يوجهون الانتقادات للحكومة والمبلغون عن جرائم الفساد الذين يكشفون عن المعلومات التي تهم الصالح العام. وتثير احتمالية استخدام الصلاحية التقديرية المفرطة، والتي يتيحها افتقار المادة (٢٠) من القانون إلى الوضوح، المخاوف بموجب المادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تشترط أن تكون القيود التي تُفرض على الحق في حرية التعبير عن الرأي محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لحماية المصالح المشروعة ومتناسبة معها، من قبيل الأمن القومي والنظام العام.

ت) تجريم نشر المعلومات التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة أو الحياة العائلية

تنص المادة (٢٢) من القانون على تجريم أي شخص ينشئ موقعاً إلكترونياً أو تطبيقاً إلكترونياً أو حساباً إلكترونياً أو ينشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية بقصد التعدي على «المبادئ أو القيم الأسرية»، حتى في الحالات التي يكون فيها ما يُنشر صحيحاً. ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعند النظر في هذه المادة مع المادة (٢١) من القانون، فقد تفرض هذه الأحكام الرقابة على وسائل الإعلام وتمنعها من نقل المعلومات الحساسة أو الخطيرة التي تتصل بالصالح العام، وتثير الجدل حول الحكومة في الوقت نفسه. وقد تفضي تلك الأحكام بالأفراد ووسائل الإعلام على السواء إلى ممارسة الرقابة الذاتية على نفسها. كما يمكن أن تؤدي كذلك إلى ردع الأفراد ومنعهم عن التعبير عن أنفسهم بسبب الافتقار إلى المعرفة أو شرط وجود النية.

ث) تجريم الإساءة أو العيب في أي شيء يُعدّ من المقدسات أو الشعائر المقررة للأديان السماوية

تنص المادة (٢١) من القانون على تجريم أي شخص ينشئ موقعاً إلكترونياً أو تطبيقاً إلكترونياً أو حساباً إلكترونياً، أو ينشر معلومات على شبكة الإنترنت بهدف «الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر المقررة للأديان السماوية أو العيب فيها». ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار أردني ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا تُورد هذه المادة أي تعريف لما يشكل

«الإساءة» أو «العيب» أو الطريقة التي ينبغي اعتمادها في تقييم هذه الجرائم. وفي هذا المقام، لم تفتأ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشدد على أن الحظر المفروض على إبداء عدم احترام ديانة ما لا يتماشى مع أحكام المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التعليق العام رقم (٢٤) على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩- حرية الرأي وحرية التعبير، CCPR/C/GC/34). وفضلاً عن ذلك، لا يجوز استخدام هذا الحظر لغايات منع توجيه الانتقادات للزعماء الدينيين أو إبداء الملاحظات على العقائد الدينية أو أركان ديانة ما أو فرض العقوبات على ذلك بموجب أحكام المادة نفسها.

وبناءً على ما تقدم، فنحن نعرب عن قلقنا العميق من أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يوظف مصطلحات فضفاضة على نحو مبالغ فيه، بحيث تفتقر إلى تعريفات تتسم بقدر وافٍ من الوضوح، وأنه يجيز للسلطات أن تجرّم التعبير عن الرأي على شبكة الإنترنت ويفرض عقوبات بالغة القسوة على من يخالف أحكامه. وفي ظل غياب قانون بشأن حرية المعلومات، فقد يفضي هذا الواقع إلى مأسسة الانتهاكات التي تمس الحقوق الأساسية، من قبيل الحقوق الواجبة للمواطنين الفلسطينيين في الخصوصية وفي حرية التعبير عن الرأي، ناهيك عن التعدي على عمل الإعلاميين، بمن فيهم الصحفيين، وسلامتهم في فلسطين. وقد يفضي هذا القانون إلى فرض قدر هائل من الرقابة والرقابة الذاتية التي تمارسها وسائل الإعلام على نفسها والأفراد على أنفسهم، ولا سيما أولئك الذين يوجهون الانتقادات للحكومة. كما يثور لدينا قلق آخر من الإشارات المتعددة للعقوبات القاسية التي ينص عليها القانون، حيث لا تتماشى هذه العقوبات مع المادة (١٩) من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تفرز أثرًا رادعًا، وبالذات على وسائل الإعلام وعلى القضايا التي تُعدّ حساسة. كما إن هذه العقوبات لا تستوفي شرط التناسب الذي توجبه المادة ١٩(٣) من العهد بالنظر إلى أنها لا تتناسب مع الأعمال التي ترمي إلى المعاقبة عليها.

وأخيرًا، نعبر عن قلقنا كذلك من التقارير التي تفيد باعتقال أشخاص بسبب «الإساءة إلى الرئيس» ولغير ذلك من التصريحات السياسية التي نُشرت على مواقع التواصل الاجتماعي، ورفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، والأمر الذي صدر عن النائب العام بشأن سحب رواية من السوق المحلي بتهمة «الإساءة إلى القيم العامة». ونعبر عن قلقنا من أن القانون الجديد سوف ييسر لهذه الإجراءات وما دار في فلکها أن تزداد وتتوسع.

وبالنظر إلى الملاحظات التي أوردناها أعلاه، نود أن ندعو حكومة معاليكم إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستعراض القانون ومراجعته لضمان تماشيه مع الالتزامات التي يربتها القانون الدولي لحقوق الإنسان على دولة فلسطين.

ونقدّر لكم تلقي رد من معاليكم في غضون ٦٠ يومًا.

وأخيرًا، نود أن نبليغ حكومة معاليكم بأن هذه المخاطبة ستعمم على الملأ وتُنشر على الموقع الإلكتروني التابع لولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير:

[http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/\(LegislationAndPolicy.aspx\)](http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/(LegislationAndPolicy.aspx))

كما سيُنشر رد حكومة معاليكم على الموقع نفسه وفي التقرير الدوري
للمراسلات المقرر رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان.

وتفضلوا، معاليكم، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

دافيد كاي

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

رد الحكومة الفلسطينية على مذكرة المقرر الخاص بشأن الجرائم الإلكترونية

٤

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat



دولة فلسطين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

أيلول 2017م

الإشارة (أ.ج.م.و/2017/)

المحترم سعادة السيد ديفيد كايا

المقرر الخاص لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

الموضوع: خطابكم حول القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية

تحية طيبة وبعد،

تهديكم الحكومة الفلسطينية أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطابكم بتاريخ 2017/08/16م، حول القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية، فإننا إذ نعرب لكم عن شكرنا وتقديرنا لاهتمامكم بحماية وصيانة الحقوق والحريات العامة في دولة فلسطين، فإننا نؤكد لكم حرصنا على تعزيز مبدأ سيادة القانون، وعلى صون وتكريس واحترام الحريات العامة، ورفضنا المطلق لأي مساس بحرية الرأي والتعبير، وضمان ممارسة المواطنين لكافة الحقوق والحريات الممنوحة لهم بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين.

لقد اطلعنا باهتمام بالغ على الملاحظات الواردة في خطابكم، ونود إعلامكم أن دولة رئيس الوزراء قام على الفور بإعطاء توجيهاته للجهات المختصة لدراستها بكل حرص ومسؤولية، ويشرفنا أن نوضح لسعادتكم بعد الرجوع إلى أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، ما يلي:

1. تم عرض مشروع القرار بقانون المذكور على جلسة مجلس الوزراء رقم (17/94) بتاريخ 2017/03/15م، حيث قرر مجلس الوزراء إحالة المشروع إلى أعضاء مجلس الوزراء وكافة الدوائر الحكومية لدراسته وإبداء الملاحظات بشأنه، ليتسنى له إتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الأصول، وقد ورد المجلس العديد من الملاحظات من كافة الجهات والدوائر الحكومية، ثم تم تشكيل لجنة لدراسة كافة الملاحظات الواردة على مشروع القرار بقانون المذكور، على أن ترفع اللجنة مشروع القرار بقانون بصيغته النهائية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، حسب الآلية المتبعة في إقرار مشروعات القوانين من مجلس الوزراء.
2. إن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م المذكور جاء ليجرّم أفعالاً مجرمة أصلاً بموجب القوانين النافذة، نظراً لارتكابها بموجب استخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو بواسطتها، ومن جانب آخر فإن أحكام هذا القرار بقانون تتعلق بالدخول غير المصرح به إلى الأجهزة أو

البرامج أو التطبيقات أو الوسائل الإلكترونية، أو إذا ترتب على ذلك الدخول إضراراً بحق أي فرد من الأفراد أو تدمير تلك البرامج أو التطبيقات أو الأجهزة، أو قيام أي فرد أو أي جهة عبر الوسائل الإلكترونية بانتهاك خصوصية أي فرد آخر أو جهة أخرى، وجاء هذا القانون أيضاً ليجرم أي محاولة لفك بيانات مشفرة، أو الاعتداء على خدمات الاتصال، أو نشر أي شهادة غير صحيحة، أو أي تزوير لأي مستند إلكتروني رسمي أو استعمال أي وسيلة تعامل الكترونية أو تزويرها، أو سرقة أموال أو تهديد أو ابتزاز، وجاء هذا القرار بقانون أيضاً ليجرم إنشاء أي مواقع أو تطبيقات أو حسابات إلكترونية أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل به، أو بقصد ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو بقصد الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو الترويج لها، أو ما في حكمها، أو ما يسهل التعامل فيها أو بيعها أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، أو بقصد إدارة مشروع مقامرة، أو ما من شأنه التشويه والتبرير لأعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الأفعال المجرمة بموجب القوانين المعمول بها.

3. جاء القرار بقانون المذكور متضمناً التزام الجهات المختصة في فلسطين بتيسير التعاون مع نظيراتها في الدول الأخرى بقصد الإسراع في تبادل المعلومات في إطار التعاون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية بودابست لعام 2001م.
4. تضمن القرار بقانون المذكور أحكاماً تتعلق بالدليل الإلكتروني، وكيفية ضبط الأجهزة والوسائل والأدوات والبيانات الإلكترونية، وكيفية التحفظ عليها أو على جزء منها، والتي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة، وتم النص على هذا الدليل الإلكتروني نظراً لاختلافه عن الدليل المادي التقليدي والمنصوص على آلية التعامل معه في القوانين المعمول بها.
5. إن أحكام القرار بقانون المذكور لا تتعلق بحرية الرأي والتعبير، خاصة أن المسائل المتعلقة بحرية الرأي والتعبير ليس مكانها هذا القرار بقانون، وإنما قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام الإلكتروني، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، حيث إن تلك القوانين هي المنظمة للأحكام المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، ومن الجدير بالذكر أن المسودة النهائية لقانون المطبوعات والنشر قيد النقاش بين الحكومة والشركاء من المجتمع المدني ونقابة الصحفيين، وقد تم وضع الضمانات اللازمة لعمل الصحفيين والإعلاميين، وسيتم مراعاة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وعلى رأسها

احترام حرية الرأي والتعبير، ومواءمتها مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني من خلال إلغاء كافة الأحكام المتعارضة معه، وجدير بالذكر أنها تضمنت تعزيز دور الصحفي في الحماية من القيود التي تعيق حريته للحصول على المعلومات، وضمان تدفق المعلومات إلى الجمهور، وحظر تدخل أي جهة كانت بالتأثير على الصحفيين سواء بالترهيب أو الترغيب، وحماية المراسلين الصحفيين العاملين لدى المؤسسات الأجنبية في فلسطين ضمن إجراءات محددة في القانون، وإضافة موضوع النشر الإلكتروني من ضمن أحكام المشروع وينوده، وتضمن أيضاً واجبات الصحفي والتزاماته بالحيادية والشفافية والنزاهة ونقل الخبر بأمانة وبمنتهى الدقة، وهذا المشروع سيتم نقاشه في مجلس الوزراء تمهيدا لإقراره حسب الأصول، كما أن مجلس الوزراء يعكف على نقاش مشروع قانون حق الحصول على المعلومات تمهيدا لإقراره والتسبب به لرئيس دولة فلسطين لإصداره حسب القانون الأساسي.

6. ورد في خطابكم أن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م المذكور تضمن جملة من الأحكام التي تجيز حجب مواقع إلكترونية، وهنا نوضح أن هذا القانون لم يتضمن إلا نصاً واحداً في المادة (40) منه، وقد تضمن هذا النص مجموعة من الضوابط لحجب أي موقع إلكتروني، وأن حجب أي موقع إلكتروني يجب أن يصدر فيه قرار قضائي من قبل محكمة الصلح بناءً على طلب يقدم من قبل النائب العام، بالاستناد إلى محضر استدلال جدي معد أصولاً من قبل جهات التحري والضبط، بالإضافة إلى ذلك وضع قيد آخر على مضمون ما يتم نشره في هذه المواقع حتى يتمكن القاضي من حجب هذا الموقع الإلكتروني، وهو أن يقوم هذا الموقع بنشر أو وضع عبارات أو أفلام أو مواد دعائية تهدد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة.

7. إن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م جاء متوافقاً مع أحكام القانون الأساسي لا سيما المادة 3/27 التي نصت على أنه (يحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي)، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المصطلحات (النظام العام، الآداب العامة) هي مصطلحات قد استخدمها المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وعلى سبيل المثال ما ورد في نص المادة (18) حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وكذلك ما نصت عليه المادة 7/69 من أن مجلس الوزراء يختص بمسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي، وكذلك ما نصت عليه المادة (84) قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتتحصر

وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات، ومن الجدير بالذكر أن مسألة المساس بالنظام العام والآداب تأتي ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

8. جميع مواد القرار بقانون المذكور جاءت لحماية خصوصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين الفلسطينيين، وجرمت كل اعتداء يقع على هذه الحقوق، فعلى سبيل المثال ما ورد في المادة (22) التي نصت على أن (كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إهدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية من خلال نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية مرئية سواء كانت مباشرة أو مسجلة تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، أو تعدى بالذم أو القبح أو التحقير أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما)، حيث يتضح من خلال القراءة القانونية السليمة لنص هذه المادة أنه لا يجوز نشر أي أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية مرئية سواء كانت مباشرة أو مسجلة تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، الأمر الذي يؤكد على حرص المشرع الفلسطيني على صيانة وضمأن حقوق المواطنين وحياتهم الخاصة وتجريم أي اعتداء يقع على انتهاك خصوصية أي فرد من أفراد المجتمع.

9. كما أن أحكام هذا القانون المذكور جاءت لحماية الحق في الخصوصية، من خلال معاقبة كل من يقوم بالاعتداء على الحق في الخصوصية لأي مواطن، سواء كان الاعتداء من قبل المواطنين أو من قبل الموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص، والمخولين بموجب القوانين السارية بالاطّلاع على بيانات المواطنين ومعلوماتهم، حيث أن ذلك يتطلب من الناحية القانونية ضبط الأجهزة أو الأدوات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، حتى يتم إثبات الجرم المرتكب من قبل المعتدي، وهذا الأمر بطبيعة الحال كغيره من الجرائم التقليدية بموجب التشريعات المعمول بها والتي تتطلب ضبط الأدوات المستخدمة والحفاظ على الأدلة وحمايتها وهذا ما جاء في هذا القانون وأكد عليه.

10. معظم مواد القانون أخذت من القانون العربي النموذجي، والاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات، وقوانين الدول العربية المجاورة والدول الأخرى، علماً أن معظم هذه القوانين استخدمت عبارات الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة، وهي ذاتها التي تم استخدامها في صياغة أحكام القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م المذكور، وذلك على النحو الموضح في الجدول المرفق رقم (1)، علماً أن هذه المصطلحات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء.

11. لقد جاء القرار بقانون متفقاً مع التزامات فلسطين الدولية، ولا سيما اتفاقية بودابست لسنة 2001م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، وقد جاء القانون المذكور لحماية خصوصية المواطنين،

وعدم الاعتداء عليها من قبل الآخرين على النحو الموضح سابقاً، ولم يأت هذا القانون بأي شكل من الأشكال للحد من حرية الرأي والتعبير، وإن استخدام القانون لعبارة الآداب العامة، أو الأخلاق، أو النظام العام، قد جاء مستمداً من الالتزامات الدولية، حيث نجد أن المادة (19) من العهد الدولي تنص على ما يلي (1). لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

12. إن مجرد انتقاد الرئيس أو الحكومة أو أي مسؤول أو حزب سياسي فلسطيني لا يمكن اعتباره من الأمور التي تعرض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، ولكن المقصود، بنشر أخبار تعرض سلامة الدولة للخطر، أو نظامها العام، أو أمنها الداخلي، أو الخارجي للخطر، هو أن يكون نشر هذه الأخبار، يؤدي إلى اهتزاز كيان المجتمع ويجعل أركان المجتمع والدولة معرضة للأخطار، ويعود تقدير ذلك للمحكمة المختصة.

13. فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية التي تم إغلاقها، نود الإشارة إلى أن الإغلاق تم بموجب قرار قضائي صادر بتاريخ 2017/07/12م عن محكمة صلح رام الله بموجب الطلبات التي تم تقديمها والتي تحمل الأرقام (10،9،8،2017/11) حسب القوانين المعمول بها، واستناداً إلى وجود قضايا تحقيقية لدى النيابة العامة بحق هذه المواقع، والقائمين عليها، لمخالفتهم للقوانين المعمول بها في فلسطين، بالإضافة إلى عدم حصولهم على التراخيص اللازمة لعملهم من الجهات المختصة.

14. لا يوجد أي تعارض بين أحكام القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية، وبين أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وأيضاً لا يوجد تعارض بينه وبين الالتزامات الدولية على النحو الموضح أعلاه، وإنما جاء للحفاظ على حقوق المواطنين وحرمة حياتهم الخاصة، وحماية أمن واستقرار المجتمع ومكافحة الجريمة التي تنفذ بوسائل الكترونية.

15. على الرغم من كل ما أوضحناه أعلاه، فإن هذا القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية قابل للتعديل كغيره من القوانين، وقد تعهد سيادة رئيس دولة فلسطين ودولة رئيس الوزراء بتعديل أي مادة تخالف مواد القانون الأساسي أو لا تتواءم مع التزامات دولة فلسطين التي تترتبت عليها بموجب انضمامها للاتفاقيات والمواثيق الدولية، وبهذا الصدد نود الإشارة إلى إنه بتاريخ 2017/07/13م، تم تشكيل لجنة مختصة تهدف إلى مراجعة بعض مواد القانون التي تمس بحرية الرأي



والتعبير والخصوصية الفردية، تضم في عضويتها كلاً من (وزارة العدل، النيابة العامة، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الاعلام، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، نقابة الصحفيين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، شبكة المنظمات الأهلية، مؤسسة الحق، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، مركز تطوير الإعلام - جامعة بيرزيت)، وقد اجتمعت هذه اللجنة مرتين برئاسة د. حنان عشاوي رئيسة دائرة الثقافة والإعلام في منظمة التحرير الفلسطينية، وتعكف اللجنة على مراجعة مواد هذا القرار بقانون، وتقديم مقترح التعديلات إلى مجلس الوزراء ليتم مناقشتها حسب الأصول، وإذا تبين من ملاحظات اللجنة أن هناك حاجة لتعديل بعض مواد القرار بقانون سيتم الشروع به فوراً دون إبطاء أو تأخير.

بناءً على ما تقدم فإننا نجدد شكرنا وتقديرنا لكم على كافة الجهود التي تبذلونها للحفاظ على الحقوق والحريات العامة، وتعزيز حرية الرأي والتعبير في دولة فلسطين وتعزيز الضمانات اللازمة لعمل الصحفيين والإعلاميين والمراسلين ومن ضمنها ما يتعلق بالنشر الإلكتروني، وإننا نؤكد لكم أن الحكومة الفلسطينية تسير قدماً باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث قانون المطبوعات والنشر، الذي يمنح الصحفيين والإعلاميين والمراسلين الضمانات اللازمة لعملهم وفقاً للقانون الأساسي والمواثيق الدولية، كما نؤكد على أهمية استمرار عمل لجنة مراجعة القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية، وضرورة أن تنجز اللجنة أعمالها بالسرعة الممكنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

وختاماً نجدد لكم شكرنا وتقديرنا وثقتنا بكم، ونؤكد لكم استعدادنا للتعاون والتنسيق معكم في كل ما من شأنه تعزيز وتحديث تشريعاتنا الوطنية وضمان حقوق وحريات أبناء شعبنا، بما يعزز من جهودنا نحو نيل حريتنا واستقلالنا والنهوض بمؤسسات دولتنا الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



علي أبو دياك
وزير العدل
دولة فلسطين
وزير العدل
Minister of Justice
State of Palestine

نسخة: دولة رئيس الوزراء د. رامي الحمد الله

مرفق: الجدول رقم (1)

مذكرة الحق لرئيس الوزراء بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية

٥

Affiliate, International Commission of Jurists - Geneva فرع لجنة المحققين الدولية، جنيف
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations



التاريخ: 2017/8/30

إشارة رقم: 2017/60

دولة الدكتور راهي الحمد الله المحترم

رئيس مجلس الوزراء

تحية واحتراماً وبعد،،

الموضوع: قرار بقانون الجرائم الإلكترونية والتزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية

تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحيات، ونتمن حرص دولتكم على النهوض بواقع حقوق الإنسان في فلسطين، وقد عقدت مؤسسة الحق آمالاً كبيرة على انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارها خطوة هامة على صعيد تعزيز حالة الحقوق والحريات العامة وبناء دولة القانون والمؤسسات، وركيزة أساسية لدعم صمود أبناء شعبنا في مواجهة الجرائم العنصرية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي.

إننا نشعر بقلق كون أن المواطن الفلسطيني لم يلمس لغاية الآن أثر هذا الانضمام على أرض الواقع، بفعل استمرار حالة التراجع في واقع حقوق الإنسان، سواء على المستوى التشريعي من خلال إصدار عدد من التشريعات الاستثنائية بعيداً عن النقاش المجتمعي ولم تعكس أولويات واحتياجات المجتمع وخالفت أحكام القانون الأساسي والمعايير الدولية في جوانب عديدة، أو على المستوى التطبيقي بارتفاع وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان على أرض الواقع في ظل ضعف المساءلة وسبل الانتصاف وضعف الثقة بمنظومة العدالة، وما أدى إليه هذا الواقع من زيادة الإحباط بين المواطنين، وبخاصة فئة الشباب التي تمثل الشريحة الأكبر في المجتمع.

دولة رئيس الوزراء

إننا في مؤسسة الحق، وإذ نعتذر بداية على تأخر التواصل مع دولتكم بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (16) لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/7/9 فإننا نعتبر لدولتكم عن قلقنا البالغ من استمرار العمل بالقرار بقانون المذكور، الذي جرى إقراره ونشره دون مشاركة مؤسسات المجتمع المدني، رغم ارتباطه الوثيق بالحقوق والحريات العامة واحتوائه على العديد من النصوص والأحكام التي تشكل انتهاكاً للحق

في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إننا في "الحق" وإذ نجدد التأكيد على أهمية مراعاة الشروط الدستورية الواردة في المادة (43) من القانون الأساسي، في إصدار القرارات بقوانين، وضرورة انسجام قرار بقانون الجرائم الإلكترونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإننا نورد لدولتكم أبرز ملاحظات مؤسسة الحق على القرار بقانون:

- يتجاوز القرار بقانون حدود الجرائم الإلكترونية بشكل كبير في نصوصه، بإضافة العديد من الجرائم العادية إلى مجال الجرائم الإلكترونية، بحيث يعتبر ارتكاب أية جريمة واردة في أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات جريمة إلكترونية، ويفرض عليها عقوبات مشددة، وذلك خلافاً للمعايير الدولية وبخاصة اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم الإلكترونية لعام 2001، بما يتطلب اتباع منهجية واضحة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية وإخراج النصوص التي لا ترتبط بها من قرار بقانون الجرائم الإلكترونية.

- ينطوي القرار بقانون في العديد من نصوصه وأحكامه في مجال التجريم على مصطلحات فضفاضة من قبيل (المساس بالأداب العامة، تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، الإضرار بالوحدة الوطنية، الإضرار بالسلام الاجتماعي ...) وهي تتعارض مع المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي لا تقر بأي نص قانوني واسع وفضفاض ولا يمكن قياس تصرفات الأفراد عليه وغير محاط بضمانات تكفل سلامة تطبيقه، وبالتالي فإن تلك النصوص لا تنسجم مع المعايير الدولية والضوابط الواردة في النص المذكور، وتشكل تهديداً خطيراً للحق في حرية الرأي والتعبير، وتفرغ هذا الحق من مضمونه. وتخرج عن حدود الجرائم الإلكترونية بموجب اتفاقية بودابست. كما أنها تخالف مبدأ الشرعية القائم على الوضوح التام في الجرائم والعقوبات المفروضة عليها.

- يفرض القرار بقانون عقوبات مفرطة في الشدة في معظم النصوص التجريمية الواردة فيه وتصل في بعض الأحيان إلى الأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة، بما يتعارض مع مبدأ الشرعية القائم على التوازن بين التجريم والعقاب، ويتعارض مع فلسفة العقوبة القائمة على الإصلاح وإعادة الدمج في المجتمع وليس الانتقام، كما أن بعض تلك العقوبات طالت أفعالاً يمكن أن تشكل تهديداً لحرية الرأي والتعبير بالإصرار على استخدام المصطلحات الفضفاضة في العديد من نصوصه وأحكامه.

• ينتهك القرار بقانون الحق في الخصوصية بشكل واسع بالزام مزودي خدمات الإنترنت بتزويد الجهات المختصة بجميع البيانات والمعلومات التي تساعد في الكشف عن الحقيقة، والتي يمكن أن تتضمن بيانات شخصية تتعلق بحركة الحياة الخاصة ولا علاقة بالجريمة الإلكترونية، وكذلك الاحتفاظ ببيانات المشتركين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، خلافاً للمعايير الدولية، ودون أية معايير أو ضوابط تحول دون التدخل في خصوصية الأفراد، بما يشكل انتهاكاً للمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الخصوصية.

• يتيح القرار بقانون إمكانية حجب المواقع الإلكترونية خلافاً للمعايير الدولية وبخاصة قرار مجلس حقوق الإنسان لعام 2016 والذي أدان في بنده العاشر بشكل قاطع التدابير المتخذة بقصد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، ودون صدور حكم قضائي نهائي وبيان طبيعة الجرائم الإلكترونية التي يمكن أن يتخذ فيها هذا النوع من العقوبة بالاستناد إلى معيار الجسامة.

• يتجاوز القرار بقانون الأصول والضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات، كما ويتجاهل المعايير الدولية على هذا الصعيد وبخاصة المبادئ الدولية المتعلقة بمراقبة الاتصالات ولا سيما فيما يتعلق بإخطار المستخدم بصور إذن قضائي بمراقبة اتصالاته ونشر معلومات تتعلق بطلبات المراقبة تحقيقاً لمبدأ الشفافية وإحداث آلية مستقلة لضمان الشفافية والمحاسبة على الانتهاكات فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات وفق ما تقتضيه المبادئ الدولية المذكورة.

• يتوسع القرار بقانون بشكل غير مبرر في منح الأجهزة الأمنية التي تتمتع بصفة الضبط القضائي صلاحية متابعة الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي من شأنه أن يخلق تداخلاً كبيراً في الصلاحيات والاختصاصات بين العديد من الأجهزة الأمنية التي تتمتع بتلك الصفة الضبطية، ويؤثر سلباً على الحقوق والضمانات الممنوحة للأفراد بموجب المعايير الدولية والتشريعات الفلسطينية.

• يمنح القرار بقانون النيابة العامة صلاحيات واسعة في المجال الإجرائي وبخاصة فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات وطلب البيانات والمعلومات من الشركات المزودة لخدمات الإنترنت وإجراءات التفتيش على وسائل تكنولوجيا المعلومات والإذن لمأموري الضبط القضائي بالنفاذ المباشر عليها دون أوامر قضائية وذلك خلافاً للضمانات الواردة في القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

دولة رئيس الوزراء

لقد عبر المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه من إقرار قرار بقانون الجرائم الإلكترونية دون طرحه على النقاش المجتمعي، وأنه ينطوي على العديد من النصوص التي تجيز حجب المواقع الإلكترونية وتجرم الحرية المشروعة للتعبير عن الرأي وتمثل تراجعاً ملحوظاً في حرية وسائل الإعلام في فلسطين، وأنه قد تزامن مع قيام دولة فلسطين بحجب ما لا يقل عن ثلاثين موقعاً إلكترونياً، وأن هناك خشية من توظيف القرار بقانون في حجب مواقع الكترونية خلافاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي ضوء اللقاءات التي أجرتها مؤسسة الحق مع العديد من مؤسسات المجتمع المدني وجهات رسمية بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية ومسامحه بالحقوق والضمانات الدستورية والمعايير الدولية، وضرورة اتخاذ المفتضى القانوني اللازم لوقف العمل بالقرار بقانون بما يساهم في خلق أجواء مواتية لمناقشته، فإننا نأمل من دولتكم اتخاذ المفتضى اللازم لوقف العمل بقرار بقانون الجرائم الإلكترونية لإتاحة المجال لنقاشات بين الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لإجراء التعديلات عليه، بما يضمن احترامه للضمانات الدستورية الواردة في القانون الأساسي وانسجامه مع المعايير الدولية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

شعوان جبارين

مدير عام مؤسسة الحق



مذكرة الحق لوزير العدل بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية

٦

Affiliate , International Commission of Jurists - Geneva جنيف
تمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations



2017/11/5

معالي الأستاذ علي أبو دياك المحترم

وزير العدل

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: مذكرة قانونية بشأن التعديلات النهائية على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية

تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحية والتقدير، وإشارة لي الموضوع أعلاه، وانطلاقاً من حرصنا على تعزيز حالة الحقوق والحريات، وضمان مواءمة التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة، وتعزيزاً لأسس ومقتضيات الشراكة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في مراجعة قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (16) لسنة 2017 وضمان انسجامه بالكامل مع القانون الأساسي والاتفاقيات والمعايير الدولية، فقد عقد الفريق الحكومي الذي شكلته وزارة العدل بتعليمات من دولة رئيس الوزراء لقاءً مع عدد من المؤسسات والائتلافات الأهلية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان يوم الإثنين 2017/10/24 في مقر وزارة العدل لمراجعة القرار بقانون وعلى نحو ينسجم وحرص معاليكم على التأكيد في ردكم على مذكرة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على تعهد سيادة الرئيس ودولة رئيس الوزراء للمقرر الخاص بتعديل أي نص في القرار بقانون لا ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين.

وقد عرض الفريق الحكومي خلال اللقاء المذكور مسودة قرار بقانون معدّل للجرائم الإلكترونية، وجرى الاتفاق بمخرجات اللقاء على تعديل عدد من النصوص الواردة في القرار بقانون في "المجال العقابي" والتي لا تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ولا سيما تلك التي تستخدم مصطلحات فضفاضة في التجريم، وبخاصة التي تجرم على نشر معلومات تمس بالنظام العام والأمن الداخلي والخارجي والأداب العامة والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.. إلخ، وتخفيف العقوبات في عدد من الجرائم بما ينسجم ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وغيرها من النصوص التي جرى إلغاؤها أو تعديلها بما يتفق مع المعايير الدولية، وقد ثمنت المؤسسات المشاركة في اللقاء استجابة الحكومة للملاحظات مؤسسات المجتمع المدني الواردة على القرار بقانون في المجال العقابي.

وفي المقابل، فإن الملاحظات التي أبدتها المنظمات والائتلافات الأهلية والهيئة المستقلة في "المجال الإجرائي" والتي تعطى صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية والنيابة العامة على حساب القضاء والمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

ولا تقل خطورة على الحقوق والحريات، لم يتم الاستجابة لها لغاية الآن، مع تسجيل اعتراضنا على قيام النيابة العامة بإحالة مشاريع قرارات بقوانين، ومن ضمنها قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، للمناقشة والإقرار، كونها جهة غير مختصة بإعداد وإحالة مشاريع قرارات بقوانين، ولانطوائها على "تضارب في المصالح" كون النيابة العامة مخاطبة في القرار بقانون وهذا ما يفسر الصلاحيات الواسعة التي مُنحت للنيابة العامة في نصوصه على حساب القضاء، والتي نطالب أن تكون من صلاحيات السلطة القضائية كون النيابة خصم في دعوى الحق العام وبما ينسجم مع المعايير الدولية. وتلك المخالفة لأحكام القانون الأساسي والمعايير الدولية، وهذا التضارب في المصالح، سبق وأن ظهر عندما أحالت النيابة العامة مشروع قرار بقانون محكمة الجنايات الكبرى ومشروع قرار بقانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية ومنحت نفسها صلاحيات واسعة بإصدار قرارات المنع من السفر على حساب القضاء والمعايير الدولية، وأثارت اعتراضات واسعة من المجتمع المدني، الأمر الذي يتطلب توقف النيابة العامة عن التدخل بصياغة القرارات بقوانين والتقيّد بحدود مهامها وصلاحياتها المبينة في القانون.

وقد ارتأينا في هذه الرسالة أن نوضح لمعالكم التعديلات التي توافقت عليها المؤسسات والائتلافات الأهلية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في المجال الإجرائي، وأسانيدها ومبرراتها المنسجمة مع القانون الأساسي والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي جرى رفضها من قبل الفريق الحكومي (ممثل النيابة العامة) أمّلين اعتمادها للخروج بقرار بقانون تشاركي ومنسجم مع المعايير الدولية في مجال الجرائم الإلكترونية.

1. المادة (2) من المشروع المعدل للقرار بقانون، المرتبطة بالمادة (3) من القانون الأصلي، والتي تنص على أن "تنشأ وحدة متخصصة في الجرائم الإلكترونية في الأجهزة الشرطة وقوى الأمن، وتتمتع بصفة الضبط القضائي، وتتولى النيابة العامة الإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه". أولاً، هذا النص منح كافة الأجهزة الأمنية، بما يشمل الأجهزة العسكرية، صفة الضبط القضائي في متابعة الجرائم الإلكترونية، خلافاً للنص الأصلي الذي كان يخاطب الأجهزة التي تتمتع بصفة الضبط القضائي، وهو توسع لا مبرر له ويأتي على حساب الحقوق والحريات. ثانياً، نسجل اعتراضنا على هذا النص حتى وإن استهدف الأجهزة الأمنية التي تتمتع بصفة الضبط القضائي، لأن من شأنه أن يؤدي إلى تداخل في المهام والصلاحيات في تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وقد أثبتت التجربة العملية قيام جهاز أمني معين باعتقال أشخاص بناءً على صفة الضبط القضائي الممنوحة ومن ثم الإفراج عنهم واعتقالهم مباشرة لدى جهاز أمني آخر على ذات التهمة وهكذا، الأمر الذي يشكل بيئة خصبة لانتهاك الحقوق والحريات، ويمنح مزيداً من السيطرة من قبل الأجهزة الأمنية على الحياة المدنية، ويؤدي بالنتيجة إلى تسييس الحقوق والحريات. وحيث أن جهاز الشرطة المدنية هو الذي يمتلك صفة الضبط القضائي الأصلي بموجب المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية، فنرى بأن تكون صفة الضبط القضائي لغايات تطبيق هذا القرار بقانون (الجرائم الإلكترونية) ممنوحة لجهاز الشرطة فقط من خلال وحدة خاصة تنشأ في الجهاز لهذه الغاية. كما أن نصوص القرار بقانون تتحدث عن التعاون الدولي في مجال مكافحة

الجرائم الإلكترونية وما تتطلبه تبادل معلومات وتسليم للمطلوبين وفقاً للإجراءات الواردة في القرار بقانون، والعنوان الوحيد في الأجهزة الأمنية المخول بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) من خلال الوحدة المتخصصة لهذه الغاية هو جهاز الشرطة التزاماً باتفاقية الإنترپول التي انضمت إليها دولة فلسطين مؤخراً، وهذا يتطلب إناطة كل ما يتعلق بمتابعة الجرائم الإلكترونية وأعمال التحري والاستدلال الخاصة بها بجهاز الشرطة المدنية فقط. ولا يرد على ذلك بأن هناك أجهزة أمنية أخرى تتمتع بصفة الضبط القضائي بموجب تشريعاتها، فالحديث يدور هنا عن صفة الضبط القضائي لغايات تنفيذ قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، ونرى بأن هذا المطلب يؤسس حقيقة لدور أكثر وضوحاً وفعالية لجهاز الشرطة في الحياة المدنية بعد أن جرى سلب العديد من صلاحياته لصالح أجهزة أمنية أخرى من خلال الإفراط في منح صفة الضبط القضائي للأجهزة الأمنية المختلفة وتداخل مهامها واختصاصاتها مع جهاز الشرطة.

2. المادة (9) فقرة (4) المستحدثة في مشروع القرار بقانون والتي نصت على أنه "لا يجوز فرض قيود على الصحافة أو مصادرتها أو وقفها أو إنذارها أو إلغاؤها إلا وفقاً للقانون، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، ويكتفي بالغرامة في حال ثبوت ارتكاب الجريمة". بالرغم من مدى أهمية النص المذكور في تعزيز الحريات الإعلامية إلا أنه ينطوي على مخالفة دستورية واضحة كونه يجيز فرض قيود على وسائل الإعلام دون "حكم قضائي" خلافاً لأحكام المادة (27) فقرة (3) من القانون الأساسي والتي أكدت بالنص الصريح على الآتي " تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي". كما أن البند رقم (2) من النص المذكور الذي لا يجيز رفع أو تحريك الدعوى لوقف أو مصادرة مصنفات أدبية وفنية إلا بأمر قضائي ينبغي أن تُضاف إليه فقرة تؤكد صراحة على أن المصادرة لا تتم إلا بحكم قضائي وذلك إعمالاً لنص المادة (21) فقرة (4) من القانون الأساسي المعدل والتي أكدت صراحة على أنه "لا مصادرة إلا بحكم قضائي".

3. هنالك مسألة لم تأخذ حقها في النقاش خلال اللقاء الذي جرى مع الوفد الحكومي وتتعلق بالمادة (11) من مشروع القرار بقانون المعدل وتتناول "خطاب الكراهية" بالتحريم، حيث جاء النص المذكور بالآتي "كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً الكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكيات تهديدية تهدف إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية قصداً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ..". حيث أكدت منظمة ARTICLE 19 وهي منظمة دولية مقرها بريطانيا وتعمل في مجال تعزيز حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول للمعلومات بأن الأصل أن تكون العقوبات المفروضة على خطاب الكراهية مدنية ويمكن حينما يتعلق الأمر بحالات شديدة الخطورة اللجوء إلى فرض عقوبات جزائية. وفي لا يخلط خطاب الكراهية، مع الحق في حرية الرأي والتعبير، وانسجاماً مع ما أكدته منظمة المادة (19) فإننا نرى ضرورة حذف عبارة "أي كلمات مكتوبة" الواردة في النص، والتأكيد صراحة في

النص المذكور على أن تشكل السلوكيات التهديدية التي تهدف إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية دعوات واضحة ومباشرة وفعالة لممارسة العداوة أو العنف، وهذا ينسجم مع نص المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوارد بشأن خطاب الكراهية، ومع إعلان الرباط بشأن خطاب الكراهية، والتقارير الصادرة عن المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بهذا الخصوص.

4. المادة (14) من المشروع المعدل وتقابل المادة (32) فقرة (3) من القانون الأصلي وتنص " يلتزم مزودي الخدمة بالاحتفاظ بالمعلومات عن المشترك لمدة ثلاث سنوات من أجل تزويد الجهات المختصة بها لغايات التحقيق أو المحاكمة بخصوص جريمة ارتكبت، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون". هذا النص الذي يسمح بالاحتفاظ بمحتوى البيانات الخاصة بالمشاركين بشكل "احترازي" ينتهك الحق في الخصوصية، وهذا ما أكد عليه المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام 2013 وثيقة رقم (A/HRC/23/40) في البند (65) بما يلي: "تعتمد بعض الدول من أجل زيادة خزن بيانات الاتصالات التي تتمكن من الاطلاع عليها قوانين للاحتفاظ الإلزامي بالبيانات تقضي بمطالبة الجهات المقدمة لخدمة الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية بجمع وتخزين محتوى الاتصالات والمعلومات المتعلقة بأنشطة مستعملي الشبكة بصفة مستمرة، وتمكن هذه القوانين من تجميع سجلات على مدى الزمن بشأن البريد الإلكتروني للأفراد ورسائلهم وأماكن وجودهم وتفاعلمهم مع الأصدقاء والأسرة وما إلى ذلك، وتعتبر هذه القوانين اقتحامية ومكلفة، وتهدد الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، وهذه القوانين عززت بصورة كبيرة من نطاق مراقبة الدولة ومن نطاق خرق حقوق الإنسان، ويمكن أن تتعرض تلك البيانات للكشف عنها بطريقة غير مقصودة". وبالتالي، فإنه ينبغي عدم إلزام مقدمي خدمات الإنترنت بالاحتفاظ بمحتوى البيانات، خلافاً للمعايير الدولية، وينبغي التعامل مع كل حالة على حدة، وإن كان هناك أساس قانوني للكشف عن تلك المعلومات فينبغي أن تتم بناء على قرار من المحكمة المختصة، وبناء على دلائل قوية على ارتباطها بالجريمة، إعمالاً لشرط الضرورة والتناسب، وفي كل حالة على حدة، ودون أي توسع على حساب الحق في الخصوصية وبما يعرضه للخطر، الأمر الذي يتعارض مع النص على الاحتفاظ بمحتوى بيانات كافة المشاركين احترازياً لمراقبة الجرائم خلافاً للمعايير الدولية. وهذا ما أكد عليه المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام 2017 وثيقة رقم (A/HRC/35/22) في الفقرة (20) بالآتي "القوانين التي تلزم الجهات الخاصة بإنشاء قواعد بيانات كبيرة تشمل بيانات المستخدمين وتكون في متناول الحكومة تثير شواغل تتعلق بالضرورة والتناسب".

ومن جانب آخر، فإن النص الوارد في المشروع المعدل لم يتطرق إلى البند رقم (1) من المادة (32) من النص الأصلي " يلتزم مزودي الخدمة بتزويد الجهات المختصة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة". حيث أن النص المذكور يمنح النيابة العامة صلاحيات الإذن بتزويد الجهات المختصة (الأجهزة الأمنية) ببيانات المشتركين دون أمر من "المحكمة المختصة"

خلافاً للمعايير الدولية، وفي ذلك يؤكد المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام 2017 وثيقة رقم (A/HRC/35/22) في الفقرة (19) على ما يلي " لا ينبغي إرغام مقدمي خدمات الانترنت على كشف بيانات المستخدمين إلا بأمر من السلطة القضائية يثبت الضرورة والتناسب بغية تحقيق هدف مشروع". وحيث أن النيابة العامة هي خصم في الدعوى الجزائية في مقابل المتهم فينبغي أن يتم هذا الإجراء بأمر من السلطة القضائية لتعزيز ضمانات المتهم.

5. المادة (15) من المشروع المعدل، وتقابل المادة (35) فقرة (2) من القانون الأصلي وقد جاءت بالآتي "لنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأية بيانات بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات...". هذا النص يستثني مجدداً "القضاء" من مراقبة حركة الاتصالات والأمر بالجمع والتزويد الفوري للبيانات، إذ ينبغي أن تتم بناء على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه وقرار من "المحكمة المختصة" أسوة بالفقرة الأولى من ذات النص والتي أكدت على أنه لقاضي الصلح أن يأذن للنيابة العامة بمراقبة الاتصالات والمحادثات الهاتفية للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة، ولكون النيابة العامة هي خصم في الدعوى الجزائية التي يعود الفصل فيها إلى القضاء. كما وينبغي حصر هذا الطلب بالنائب العام أو أحد مساعديه على غرار ما ورد في الفقرة الثانية من النص، وأن يتم الأخذ بعين الاعتبار "جسامه الجريمة" في الحالتين بحيث تكون في الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وإلا فإن هذا النص يشكل تراجعاً عن الضمانات المقررة في المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية "1. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجراند والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها 2. كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيل لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة 3. يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة". وهذا ما أورده المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام 2017 حيث أكد على ضرورة الحصول على إذن من السلطة القضائية للمراقبة على المحادثات السلكية واللاسلكية في الفقرة (19) من التقرير والتي أشار فيها إلى القانون الجنائي الكندي الذي يستوجب أن تقدم الجهات المعنية بإنفاذ القانون طلبات الكشف عن التسجيلات الهاتفية والبيانات المتعلقة بتحقيقات جنائية للقضاء للموافقة عليها.

كما وينبغي التقيد بالمعايير الدولية فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات وتجميع البيانات وبخاصة المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات 2014 من حيث وجوب "إخطار المستخدم" بالأمر القضائي الصادر بمراقبة اتصالاته، لضمان حقه في الطعن القضائي عليه، حيث أكدت المبادئ المذكورة على أن الإخطار القضائي للمستخدم لا ينبغي تأخيره إلا إذا كان الإخطار من شأنه إفسال الغرض من المراقبة أو أن

يؤدي إلى خطر حال وشيك على حياة إنسان، وفي جميع الأحوال ينبغي "إخطار المستخدم" بأنه قد خضع للمراقبة فور زوال الخطر وعلى النحو الذي تحدده الجهة القضائية المختصة، كما وينبغي أيضاً على الحكومة، وفقاً للمبادئ الدولية المذكورة، أن تنشر قوائم دورية تتضمن عدد طلبات المراقبة التي جرى تنفيذها والجهة التي طلبت المراقبة والطلبات التي جرى الموافقة عليها أو رفضها مع توضيح أسباب الموافقة أو الرفض.

6. تجاهل المشروع المعدل للجرائم الإلكترونية الملاحظات الواردة على المادة (30) من القانون الأصلي والتي تجيز حل الشخص المعنوي (مؤسسة إعلامية مثلاً) أو حرمانه من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمسة سنوات دون الأخذ بعين الاعتبار "جسامة الجريمة" حيث جاء النص المذكور بالآتي "إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات، أو أن تقضي بحله، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له". ورغم أن عقوبة الحل أو الحرمان المؤقت تقع بحكم قضائي، إلا أننا أمام عقوبة قاسية، وتمس كافة الموظفين العاملين لدى الشخص المعنوي، ويمكن أن تقع بموجب النص على جنح بسيطة، وبالتالي ينبغي أن تكون مرتبطة "بالجنايات الخطيرة" التي تستدعي اتخاذ تلك العقوبة وتحديدتها بالنص المذكور، مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات القديم لعام 1960 حددها في المادة (36) بالجنايات والجنح المعاقب عليها بسنني حبس على الأقل. وبالتالي، لخطورة هذا الإجراء، وتبعاته، ينبغي حصره وتحديدته بالجرائم الجنائية الخطيرة.

7. تجاهل مشروع القرار بقانون الملاحظات الواردة على المواد (33) و (34) ن القانون الأصلي والذي يمنح الصلاحية للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي، ودون أمر من المحكمة المختصة، بتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة وضبط الأجهزة والأدوات والبيانات والمعلومات الإلكترونية والتحفيز على كامل نظام المعلومات أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة، ودون حضور المتهم أو حائز الأجهزة لإجراءات التفتيش والضبط، ودون تحديد مدة أمر التفتيش في النص المذكور بما ينتقص من ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق. وبالتالي، ينبغي أن تتم تلك الإجراءات بناء على طلب من النيابة العامة، وأمر من المحكمة المختصة، وأن تتم في حضور المتهم أو حائز الأجهزة وضمن توقيع على محضر التفتيش، وأن يكون الأمر الصادر من المحكمة المختصة بالتفتيش محدداً زمنياً، حفاظاً على ضمانات المتهم، وانسجاماً مع المعايير الدولية على هذا الصعيد.

وفي ذلك، يؤكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام 2013 وثيقة رقم (A/HRC/23/40) في بند "الاستنتاجات والتوصيات" التي خرج بها التقرير وتحديداً في البند (81) على أنه "ينبغي على الدول أن تنظر إلى مراقبة الاتصالات ووسائل تكنولوجيا

المعلومات كعمل تطفلي بدرجة كبيرة ربما يتعارض مع الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية ويهدد دعائم المجتمع الديمقراطي. ويجب على التشريعات أن تنص على وجوب ألا تقوم الدولة بالمراقبة إلا في ظروف إستثنائية جداً، وأن يكون ذلك حصراً تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة، ويجب أن يتضمن القانون ضمانات واضحة عن طبيعة التدابير الممكنة ونطاقها ومدتها الزمنية والأسس اللازمة للأمر بها ونوع الانتصاف الذي تتضمنه التشريعات الوطنية". كما أكدت اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم الإلكترونية لعام 2001 في المادة (15) المتعلقة بشروط و ضمانات تطبيق هذه الاتفاقية على أن تشمل هذه الشروط والضمانات المقررة الإشراف من قبل القضاء ووضع مبررات التطبيق وحدود ومجال ومدة الإجراء أو الصلاحية، علماً بأن اتفاقية بودابست كانت من ضمن الأسانيد التي استند إليها قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

8. تجاهل مشروع القرار بقانون الملاحظات الواردة على المادة (40) من القانون الأصلي والتي تنص على إمكانية حجب المواقع الإلكترونية خلال 24 ساعة بناءً على محاضر الأجهزة الأمنية المرفوعة للنائب العام تطلب حجب المواقع الإلكترونية وتقديم طلب بذلك من النائب العام وموافقة قاضي الصلح، أي أن هذا الإجراء يتم في مسار التحقيق وخلال 24 ساعة بما ينتقص بشكل خطير من ضمانات المهتم ويتعارض مع القانون الأساسي ويتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي ينبغي حذف النص المذكور والذي جاء بالآتي "1. لجهات التحري والضبط المختصة - إذا ما رصدت قيام مواقع الكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع اية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام أو الآداب العامة- أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض 2. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال 24 ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض". والملاحظ أيضاً من خلال النص أن حجب المواقع الإلكترونية يتم بناءً على معايير فضفاضة تتعلق بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة والسلم الأهلي، والغريب في الأمر أنه قد جرى حذف تلك المصطلحات بموجب المشروع المعدل في الجانب العقابي والإبقاء عليها في الجانب الإجرائي! هذا النص ينبغي أن يحذف كونه يتعارض مع المادة 27 من القانون الأساسي والتي لا تجيز إنذار وسائل الإعلام أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا "بحكم قضائي". وبالتالي لا يمكن أن يتم هذا الإجراء في مسار التحقيق وخلال 24 ساعة ودون مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة. كما أن هذا الإجراء يتناقض مع القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في العام 2016 وثيقة رقم (A/HRC/32/L.20) والذي أدان في بنده العاشر التدابير المتخذة بقصد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت ودعا الدول إلى الامتناع عن هذه التدابير ووقفها باعتبار الوصول إلى الإنترنت حق أساسي من حقوق الإنسان. وبالتالي، ينبغي التعامل مع حجب المواقع الإلكترونية، إعمالاً لشرط الضرورة والتناسب في المعايير الدولية، وفقاً

للمقترحات الواردة بشأن حل الشخص المعنوي فيما يخص المادة (30) سالفه الذكر، أي بمعنى أنه يجب أن تتم بحكم قضائي نهائي تكفل فيه ضمانات المحاكمة العادلة، وأن يتم حصره وتحديدته بالجرائم من نوع الجنايات الخطيرة كما سبق القول، وذلك لأن حجب المواقع الإلكترونية يعادل في شدة خطورته حل الشخص المعنوي كحل مؤسسة إعلامية مثلاً، وفي ذلك يؤكد الإعلان المشترك حول حرية التعبير والإنترنت الصادر في آذار 2011 عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والحصول على المعلومات في البند الثالث من الإعلان المشترك المتعلق بحجب المواقع الإلكترونية على أنه "يعتبر الحجب الإجمالي لمواقع كاملة أو عناوين بروتوكولات إنترنت أو منافذ أو بروتوكولات شبكات أو أنواع معينة من الاستخدامات مثل التواصل الاجتماعي إجراءً متطرفاً مماثل في شدته حجب صحيفة أو مؤسسة بث ولا يمكن أن يكون مبرراً إلا بموجب المعايير الدولية مثلاً عندما يكون ضرورياً لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي". وبالخلاصة، فإن الملاحظات التي أوردناها فيما يتعلق بالإجراءات والضمانات واجبة الاتباع بشأن حل الشخص المعنوي تنطبق على حجب المواقع الإلكترونية.

9. نؤيد مطلب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بحذف نص المادة (46) من القرار بقانون والتي جاءت بالآتي: "كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو تدخل، أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع". لأن النص المذكور يعد "بالوسيلة" التي ارتكبت فيها الجريمة في مفهومه للجرائم الإلكترونية، وبالتالي فإنه يتوسع إلى حد كبير من خلال إقحام جرائم تقليدية تخرج عن طبيعة ومفهوم الجرائم الإلكترونية واردة في التشريعات النافذة، وبذلك يتعارض مع اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية بهذا التوسع غير المبرر، وقد جرى حذف نصوص في المشروع المعدل ومنها المادة (28) على هذا الأساس وبالتالي فإنه ليس من المبرر الإبقاء على النص المذكور الذي يتوسع في مفهومه للجرائم الإلكترونية خلافاً للمعايير الدولية.

10. إن الصلاحيات الواسعة التي منحها القرار بقانون للأجهزة الأمنية والنيابة العامة، على حساب القضاء وضمائم المحاكمة العادلة، المخالفة للاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإبقاء على مصطلحات تجرمية فضفاضة في القرار بقانون لا يمكن للأفراد الحكم على سلوكهم من خلالها من حيث الدخول في التجريم من عدمه، ويمكن أن تُطبق على نحو انتقائي وتمييزي، من شأنه أن يعزز من فرض "الرقابة الذاتية" للصحفيين ونشطاء الرأي والمواطنين بما ينعكس بشكل سلبي وخطير على حرية الرأي والإبداع والحق في الوصول إلى المعلومات وإثارة القضايا التي تخص الشأن العام، بما يضعف إلى حد كبير من "الرقابة المجتمعية" على الأداء العام وكشف أوجه الخلل والانحراف وبمسأس ومركزات الحكم الصالح. ومن شأنه أيضاً، تحت سطوة الإجراءات الأمنية، وشدة العقوبات واتساع المصطلحات المستخدمة، والتي يمكن أن تطال أي

مستخدم لأنظمة تكنولوجيا المعلومات على أفكاره وإبداعاته، أن تدفع بالمحصلة النهائية إلى التوجه لاقتناء "الشرائح الإسرائيلية" للاتصالات واستخدام شبكة الانترنت، بما يلحق أضراراً فادحة بالاقتصاد الوطني، ولا سيما في ظل الانتشار الواسع لآلاف الشرائح الإلكترونية الإسرائيلية في الأسواق الفلسطينية.

11. وختاماً، وتأكيداً على أهمية تعزيز مفهوم الشراكة البناءة في مناقشة التشريعات وضمان مواءمتها بالكامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الذي أكدت عليه أجندة السياسات الوطنية، فإننا نرى أهمية وضرورة عرض النسخة الثانية المعدلة للمشروع الذي جرى نقاشه مع المنظمات والإنتلافات الأهلية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان قبل مدة كافية من موعد الاجتماع القادم مع الفريق الحكومي لدراستها ومناقشتها، وبخاصة أنه قد جرى عرض النسخة الأولى للمشروع المعدل مع بدء الاجتماع الذي جرى مع فريق الحكومة بتاريخ 2017/10/24 كما ونرى أهمية وضرورة نشر المسودة النهائية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل كي يتسنى للمعنيين والمختصين والمواطنين الاطلاع عليها وإبداء ما لديهم من ملاحظات عليها تأكيداً على مبدأ الشفافية والانفتاح وضماناً لانسجام الصيغة النهائية للمشروع المعدل مع المعايير الدولية بالكامل قبل إقرارها ونفاذها.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

شعوان جبارين

مدير عام مؤسسة الحق

مذكرة الحق لوزير الخارجية بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية



فرع لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف Affiliante , International Commission of Jurists - Geneva
تتمتع الحق بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة
NGO in Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations



AL - HAQ

2017/12/4

معالي د. رياض المالكي المحترم
وزير الشؤون الخارجية والمغتربين
رئيس اللجنة الوطنية الدائمة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية
تحية طيبة وبعد.

الموضوع: التعديلات النهائية على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية

تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحيات، وإشارة لي الموضوع أعلاه، وانطلاقاً من الحرص المشترك على تعزيز حالة الحقوق والحريات العامة، وضمان مواءمة التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات، وتأكيداً على أهمية دور اللجنة الوطنية على هذا الصعيد، فإننا نود إعلام معاليكم أن الحوار الذي جرى في لجنة مواءمة التشريعات بتاريخ 2017/11/22-19 لمواءمة قرار بقانون الجرائم الإلكترونية مع الاتفاقيات الدولية أفضى إلى تجاهل معظم الملاحظات الجوهرية المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المنسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، والتي أيدتها وزارة الشؤون الخارجية إنطلاقاً من حرصها على إنفاذ الاتفاقيات الدولية في التشريعات الفلسطينية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى فشل الحوار بين المجتمع المدني والحكومة للوصول إلى قرار بقانون للجرائم الإلكترونية منسجم بالكامل مع الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد أصرت الجهات الرسمية، التي تمثل غالبية الأعضاء في لجنة المواءمة، على إخضاع الملاحظات الجوهرية المقدمة من المجتمع المدني، الذي يشارك في اللجنة بصفة مراقب، لعملية التصويت، في مشهد بدت فيه الحقوق والحريات والمعايير الدولية خاضعة للتصويت بالقبول أو الرفض، بما يتعارض ومبدأ عالمية حقوق الإنسان، بل واستخدمت لجنة المواءمة جسراً للإبقاء على نصوص واردة في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية تتعارض بشكل صارخ مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بتأكيد ممثلة وزارة الخارجية في اجتماعات اللجنة، وتم إدراج تعديلات إضافية من الجهات الرسمية على القرار بقانون والتصويت عليها رغم مخالفتها للاتفاقيات والمعايير الدولية، كما وجرى استدعاء أعضاء من الجهات الرسمية، لم يشاركوا في النقاش، فقط للتصويت ضد التعديلات المقدمة من المجتمع المدني، الأمر الذي يمس بجوهر عمل اللجنة وينذر بفشل الحوار للمرة الثانية بشأن مواءمة قرار بقانون الجرائم الإلكترونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، بعد فشل الحوار الأول الذي جرى تحت رعاية منظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2017/9/13 وذلك على خلفية استمرار الاعتقالات آنذاك التي استهدفت الصحفيين والمواطنين على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وتنصل النائب العام من

تعهداته التي قطعها المؤسسات المجتمع المدني خلال اللقاء الذي جرى معه بتاريخ 2017/8/12 بعدم توقيف أي شخص على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية خلال مرحلة الحوار بين المجتمع المدني والجهات الرسمية.

ونظراً لأهمية دور وزارة الشؤون الخارجية، وهي ترأس اللجنة الوطنية الدائمة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فإننا في مؤسسة الحق نتقدم بملاحظاتنا النهائية على التعديلات المقترحة على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، والتي تعبر عن موقف مؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أمليين أخذها بعين الاعتبار في اللجنة الوطنية بهدف ضمان انسجام القرار بقانون مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تحرص اللجنة على إنفاذها، علماً أن الحكومة أكدت في ردها على رسالة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بهذا الخصوص على تعهد السيد الرئيس ودولة رئيس الوزراء بتعديل أي نص في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية لا يتسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية.

1. ضرورة تعديل المادة (2) من المشروع المعدل للقرار بقانون، التي تقابل المادة (3) من القانون الأصلي، والتي تنص على أن "تنشأ وحدة متخصصة في الجرائم الإلكترونية في الأجهزة الشرطة وقوى الأمن، وتتمتع بصفة الضبط القضائي، وتتولى النيابة العامة الإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه". منح هذا النص كافة الأجهزة الأمنية، بما يشمل الأجهزة العسكرية، صفة الضبط القضائي في متابعة الجرائم الإلكترونية، خلافاً للنص الأصلي الذي كان يخاطب الأجهزة التي تتمتع بصفة الضبط القضائي، وهو توسع لا يمرر له ويأتي على حساب الحقوق والحريات. ونؤكد اعتراضنا على هذا النص، وإن استهدف الأجهزة الأمنية التي تتمتع بصفة الضبط القضائي، لأنه يؤدي إلى استمرار تداخل مهام وصلاحيات الأجهزة الأمنية في تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وقد أثبتت التجربة العملية قيام جهاز أمني معين باعتقال أشخاص بناءً على صفة الضبط القضائي الممنوحة له ومن ثم الإفراج عنهم واعتقالهم مباشرة لدى جهاز أمني آخر على ذات التهمة وهكذا، الأمر الذي يشكل بيئة خصبة لانتهاك الحقوق والحريات ولعمليات احتجاز تعسفي تخالف أحكام نص المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمتدح مزيداً من السيطرة من قبل الأجهزة الأمنية على الحياة المدنية، ويؤدي بالنتيجة إلى تسييس الحقوق والحريات، والانزلاق تدريجياً نحو الدولة البوليسية.

وحيث أن جهاز الشرطة المدنية يمتلك صفة الضبط القضائي الأصلي بموجب المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث أن الجرائم الإلكترونية بالمفهوم الوارد في اتفاقية بودابست هي جرائم مدنية تقع في صلب اختصاص الشرطة المدنية، وحيث أن نصوص القرار بقانون تتحدث عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وما تتطلبه تبادل معلومات واستدلالات وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين والعنوان الوحيد في الأجهزة الأمنية المخول بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من خلال الوحدة المتخصصة لهذه الغاية هو جهاز الشرطة التزاماً بالمادة (4) من النظام الأساسي للإنتربول لعام 1956 الذي انضمت إليها دولة فلسطين مؤخراً، وحيث أن المادة (43) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية تتحدث عن جهاز

متخصص ومتفرغ لتوفير المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات وجمع الأدلة وغيرها بحيث يتولى الاتصال مع الجهاز المماثل لدى الدول الأطراف في الاتفاقية العربية وهو جهاز الشرطة المدنية من خلال المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي يتبع مجلس وزراء الداخلية العرب، وحيث أن اتفاقية حقوق الطفل أيضاً والتعليق العام رقم (10) الصادر عن لجنة حقوق الطفل وقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث ينيط صلاحيات التحري والاستدلال في الجرائم الإلكترونية بشأن الأحداث في خلاف مع القانون وغيرها بجهاز الشرطة فقط، فإننا ولجميع الاعتبارات التي ذكرت المتصلة بالقرار بقانون نشدد على تناط صلاحية متابعة الجرائم الإلكترونية بجهاز الشرطة المدنية الذي يتمتع بصفة الضبط القضائي الأصيل.

ولا يُرد على ذلك بأن هناك أجهزة أمنية أخرى تتمتع بصفة الضبط القضائي بموجب تشريعاتها، فالحديث يدور هنا عن صفة الضبط القضائي "لغايات تنفيذ قرار بقانون الجرائم الإلكترونية" وبما ينسجم مع المبررات التي ذكرت ويضع حداً لتداخل المهام والصلاحيات التشريعية، ونرى بأن هذا المطلب يؤسس حقيقة لدور أكثر وضوحاً وفعالية لجهاز الشرطة في الحياة المدنية. علماً بأن الجهات الرسمية رفضت تحديد صلاحيات الأجهزة الأمنية، التي تتمتع بصفة الضبط القضائي، في مجال الجرائم الإلكترونية، بما يعني الإصرار على استمرار تداخل المهام والصلاحيات الواردة في تشريعاتها وإنتاج عمليات احتجاز تعسفي مخالفة للاتفاقيات الدولية.

2. ضرورة تعديل المادة (9) المستحدثة في مشروع القرار بقانون الواردة بشأن حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، حيث قدمت مؤسسات المجتمع المدني اقتراحاً خلال المناقشات بإضافة بند على النص المذكور، أو في مطلع القرار بقانون، ينص على أنه "يُحظر تفسير أو تأويل أي نص وارد هذا القرار بقانون على نحو يمس بحرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية المكفولة في القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين والمعايير الدولية ذات الصلة". وبالرغم من أهمية هذا المقترح في الموامة التشريعية مع الاتفاقيات الدولية، وانعكاسه على دور السلطة القضائية في عملية الموامة في الدعاوى المنظورة أمامها في مجال الجرائم الإلكترونية، وبخاصة بعد أن أكدت المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2017/4) على سمو الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين على التشريعات المحلية، إلا أن الجهات الرسمية في "لجنة موامة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية" رفضت إدراج هذا المقترح ضمن التعديلات على القرار بقانون!

3. ضرورة تعديل المادة (11) من مشروع القرار بقانون والتي تتناول "خطاب الكراهية" بالتجريم، حيث جاء النص المذكور بالآتي "كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكيات تهديدية تهدف إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية قصداً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة...". حيث أكدت منظمة ARTICLE 19 وهي منظمة دولية مقرها بريطانيا وتعمل في مجال تعزيز حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول

للمعلومات بأن الأصل أن تكون العقوبات المفروضة على خطاب الكراهية مدنية ويمكن حينما يتعلق الأمر بحالات شديدة الخطورة اللجوء إلى فرض عقوبات جزائية، وكى لا يخلط خطاب الكراهية، مع الحق في حرية الرأي والتعبير، لا نوافق على إبقاء عبارة "أي كلمات مكتوبة" الواردة في النص التجريبي المذكور، وذلك لأن خطاب الكراهية هو فعل تراكمي أو "نمط سلوك" يحمل في طياته معنى "التأليب" أي الحشد والتحريض وليس مجرد كلمات. وفي ذلك ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري في التعليق العام (35) فقرة (15) ضرورة أخذ العوامل التالية في خطاب الكراهية "المُجرّم" بعين الاعتبار وهي: مضمون الخطاب وشكله فيما إذا كان استفزازياً ومباشراً؛ والمناخ السائد وقت الخطاب ومدى وجود أنماط تمييزية، وموقع المتكلم ومدى تأثيره على الجمهور؛ ومدى الخطاب وتواتره بين الجمهور، ومقاصد الخطاب. كما وتشترط اللجنة في البند (16) من التعليق أن يؤدي خطاب الكراهية إلى "احتمال وقوع عنف وشيك" وبالتالي فإنه ينبغي تعديل النص المذكور على هذا الأساس.

4. ضرورة تعديل المادة (15) من المشروع المعدل، المقابلة المادة (35) فقرة (2) من القانون الأصلي والتي جاءت بالآتي "لنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأية بيانات بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات...". وذلك لأن النص يستثني "القضاء" من مراقبة حركة الاتصالات والأمر بالجمع والتزويد الفوري للبيانات، إذ ينبغي أن تتم بناء على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه وقرار من "المحكمة المختصة" أسوة بالفقرة الأولى من ذات النص والتي أكدت على أنه لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه (جرى تعديلها على هذا النحو خلال النقاشات) بمراقبة الاتصالات والمحادثات الهاتفية للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة، ولكون النيابة العامة هي خصم في الدعوى الجزائية التي يعود الفصل فيها إلى القضاء. وأن يتم الأخذ بعين الاعتبار "جسامة الجريمة" في الحالتين بحيث تكون في الجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وإلا فإن هذا النص يشكل تراجعاً عن الضمانات المقررة في المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الواردة بهذا الخصوص.

وهذا ما أكد عليه المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام 2017 حيث أكد على ضرورة الحصول على إذن من "السلطة القضائية" للمراقبة على المحادثات السلوكية واللاسلكية في الفقرة (19) من التقرير والتي أشار فيها إلى القانون الجنائي الكندي الذي يستوجب أن تقدم الجهات المعنية بإنفاذ القانون طلبات الكشف عن التسجيلات الهاتفية والبيانات المتعلقة بتحقيقات جنائية للقضاء للموافقة عليها؛ وكذلك القانون الجنائي البرتغالي الذي يوجب أن تحصل السلطات المختصة على إذن من السلطة القضائية لإجبار الجهات المعنية (مزودي خدمات الانترنت) على الكشف عن بيانات الاتصالات.

وهذا ما أكدت عليه أيضاً المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات لعام 2014 في البند السادس تحديداً، والذي شدد على أن القرارات المتعلقة بمراقبة الاتصالات يجب ان تضطلع بها

"سلطة قضائية كفاءة ونزاهة ومستقلة ويجب أن تكون منفصلة ومستقلة عن الجهات التي تضطلع بمراقبة الاتصالات". كما وينبغي التقيد بالمبادئ الدولية المذكورة من حيث وجوب "إخطار المستخدم" بالأمر القضائي الصادر بمراقبة اتصالاته، وذلك لضمان حقه في الطعن القضائي عليه، حيث أكدت المبادئ المذكورة على أن الإخطار القضائي للمستخدم لا ينبغي تأخيره إلا إذا كان الإخطار من شأنه إفساح الغرض من المراقبة أو أن يؤدي إلى خطر حال وشيك على حياة إنسان، وفي جميع الأحوال ينبغي "إخطار المستخدم" بأنه قد خضع للمراقبة فور زوال الخطر وعلى النحو الذي تحدده الجهة القضائية المختصة، كما وينبغي على الحكومة، والشركات المزودة لخدمات الانترنت، وفقاً للمبادئ المذكورة، أن تنشر قوائم دورية تتضمن عدد طلبات المراقبة التي جرى تنفيذها، والجهة التي طلبت المراقبة، والطلبات التي جرى الموافقة عليها أو رفضها، وبيان الأسباب.

5. ضرورة تعديل المادة (30) من القانون الأصلي والتي تجيز حل الشخص المعنوي (مؤسسة إعلامية مثلاً) أو حرمانه من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمسة سنوات دون الأخذ بعين الاعتبار "جسامة الجريمة" حيث جاء النص المذكور بالآتي "إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات، أو أن تقضي بحله، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له". رغم أن عقوبة الحل أو الحرمان المؤقت تقع بحكم قضائي، إلا أننا أمام عقوبة قاسية، وتمس كافة الموظفين العاملين لدى الشخص المعنوي، ويمكن أن تقع بموجب النص على جنح بسيطة، وبالتالي ينبغي أن تكون مرتبطة "بالجنايات الخطيرة" التي تستدعي اتخاذ تلك العقوبة وتحديدها بالنص المذكور، مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات القديم لعام 1960 حددها في المادة (36) بالجنايات والجنح المعاقب عليها بسنني حبس على الأقل. وبالتالي، لخطورة هذا الإجراء، وتبعاته، وآثاره الاقتصادية على كافة العاملين لدى الشخص المعنوي، فإنه ينبغي حصره وتحديده بالجرائم الجنائية الخطيرة، وهذا ما ينسجم مع متطلبات شرطي "الضرورة والتناسب" بموجب أحكام المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالقيود الواردة على الحق في حرية التعبير عن الرأي والتعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على النص المذكور.

6. ضرورة تعديل نصوص المواد (33) و (34) من القانون الأصلي والتي تمنح الصلاحية للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي، ودون أمر من المحكمة المختصة، بتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة وضبط الأجهزة والأدوات والبيانات والمعلومات الإلكترونية والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة، ودون حضور المتهم أو حائز الأجهزة لإجراءات التفتيش والضبط، ودون تحديد مدة أمر التفتيش في النص المذكور بما ينتقص من ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق. إذ ينبغي أن تتم تلك الإجراءات بناء على طلب

من النيابة العامة، وقرار من المحكمة المختصة، وأن تتم في حضور المتهم أو حائز الأجهزة وضمان توقيعه على محضر التفتيش، وأن يكون القرار الصادر عن المحكمة المختصة بالتفتيش محدداً زمنياً، وذلك حفاظاً على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وانسجاماً مع الاتفاقيات والمعايير الدولية على هذا الصعيد.

وهذا ما أكد عليه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام 2013 وثيقة رقم (A/HRC/23/40) في بند "الاستنتاجات والتوصيات" التي خرج بها التقرير وتحديداً في البند (81) على أنه "ينبغي على الدول أن تنظر إلى مراقبة الاتصالات ووسائل تكنولوجيا المعلومات كعمل تطفلي بدرجة كبيرة ربما يتعارض مع الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية ويهدد دعائم المجتمع الديمقراطي. ويجب على التشريعات أن تنص على وجوب ألا تقوم الدولة بالمراقبة إلا في ظروف إستثنائية جداً، وأن يكون ذلك حصراً تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة، ويجب أن يتضمن القانون ضمانات واضحة عن طبيعة التدابير الممكنة ونطاقها ومدتها الزمنية والأسس اللازمة للأمر بها ونوع الانتصاف الذي تتضمنه التشريعات الوطنية". وهذا ما أكدت عليه أيضاً المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يعلق بمراقبة الاتصالات 2014 في المبدأ السادس الذي شدد على أن القرارات المتعلقة بمراقبة الاتصالات يجب أن تضطلع بها سلطة قضائية كفؤة نزيهة ومستقلة منفصلة عن الجهات التي تضطلع بمراقبة الاتصالات، علماً بأن تفتيش وسائل تكنولوجيا المعلومات يندرج في تعريف "مراقبة الاتصالات" بموجب تلك المبادئ الدولية.

7. ضرورة تعديل المادة (40) من القانون الأصلي والتي تنص على إمكانية حجب المواقع الإلكترونية خلال 24 ساعة بناءً على محاضر الأجهزة الأمنية المرفوعة للنائب العام تطلب حجب المواقع الإلكترونية وتقديم طلب بذلك من النائب العام وموافقة قاضي الصلح، أي أن هذا الإجراء يتم في مسار التحقيق وخلال 24 ساعة بما ينتقص بشكل خطير من ضمانات المتهم ويتعارض مع القانون الأساسي وضمنات المحاكمة العادلة المبينة في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن هذا النص يستخدم مصطلحات فضفاضة لحجب المواقع الإلكترونية من قبيل "الأمن القومي والنظام العام والسلم الأهلي" بما يتعارض مع المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النص المذكور والتي لا تجيز استخدام مصطلحات فضفاضة تفرغ الحق في حرية الرأي والتعبير من مضمونه وتعرضه للخطر. والغريب في الأمر، أنه وبالرغم من تأكيد المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في مذكرته الموجهة إلى الحكومة الفلسطينية بتاريخ 2017/8/16 على ضرورة تعديل هذا النص لانتهاكه للحق في حرية التعبير عن الرأي إلا أن لجنة مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية تصر على أن النص المذكور لا يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان!

وبالتالي، ينبغي حذف هذا النص والذي جاء بالآتي "1. لجهات التحري والضبط المختصة - إذا ما رصدت قيام مواقع الكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع اية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام أو الآداب العامة- أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض 2. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال 24 ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض".

كما أن النص المذكور يتعارض مع المادة 27 من القانون الأساسي فيما يخص المواقع الإلكترونية الإعلامية والتي لا تجيز إنذار وسائل الإعلام أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا "بحكم قضائي". وبالتالي لا يمكن أن يتم هذا الإجراء في مسار التحقيق وخلال 24 ساعة ودون مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة. وهذا الإجراء يتناقض مع القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في العام 2016 وثيقة رقم (A/HRC/32/L.20) والذي أدان في بنده العاشر التدابير المتخذة بقصد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت ودعا الدول إلى الامتناع عن هذه التدابير ووقفها باعتبار الوصول إلى الإنترنت حق أساسي من حقوق الإنسان.

وبالتالي، ينبغي التعامل مع حجب المواقع الإلكترونية، إعمالاً لشرط الضرورة والتناسب في المعايير الدولية، وفقاً للمقترحات الواردة بشأن حل الشخص المعنوي فيما يخص المادة (30) سالف الذكر، أي بمعنى أنه يجب أن تتم بحكم قضائي نهائي تكفل فيه ضمانات المحاكمة العادلة، وأن يتم حصره وتحديدته بالجرائم من نوع الجنايات الخطيرة كما سبق القول، وذلك لأن حجب المواقع الإلكترونية يعادل في شدة خطورته حل الشخص المعنوي كحل مؤسسة إعلامية مثلاً، وفي ذلك يؤكد الإعلان المشترك حول حرية التعبير والإنترنت الصادر في آذار 2011 عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والحصول على المعلومات في البند الثالث من الإعلان المشترك المتعلق بحجب المواقع الإلكترونية على أنه "يعتبر الحجب الإجمالي لمواقع كاملة أو عناوين بروتوكولات إنترنت أو منافذ أو بروتوكولات شبكات أو أنواع معينة من الاستخدامات مثل التواصل الاجتماعي إجراءً متطرفاً يماثل في شدته حجب صحيفة أو مؤسسة بث ولا يمكن أن يكون مبرراً إلا بموجب المعايير الدولية مثلاً عندما يكون ضرورياً لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي". وبالخلاصة، فإن الملاحظات الواردة فيما يتعلق بالإجراءات والضمانات بشأن حل الشخص المعنوي يجب أن تنطبق على حجب المواقع الإلكترونية.


8. ضرورة حذف نص المادة (46) من القرار بقانون والتي جاءت بالآتي: "كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها،

أو تدخل، أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع". وذلك لأن هذا النص الواسع يعيد كافة "المصطلحات الفضفاضة" التي جرى حذفها في التعديلات المقترحة في الجانب العقابي مرة أخرى من خلال هذا النص، وبخاصة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي الواردة في قانون العقوبات الساري لعام 1960 ومن بينها مثلاً الجرائم التي تنال من "هيبة الدولة" والجرائم التي ترمي إلى "إضعاف الشعور القومي" والجرائم التي "توهن نفسية الأمة" وغيرها من عشرات المصطلحات الفضفاضة الواردة في قانون العقوبات والتي تخالف المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النص المذكور، كما أنها تعيد جرائم "القدح والذم" وبخاصة التي تستهدف الشخصيات العامة الواردة في قانون العقوبات إلى نطاق التجريم في قانون الجرائم الإلكترونية من خلال هذا النص الواسع بعد إلغائها في الجانب العقابي في المشروع المقترح.

وبالتالي، فإنه ينبغي إلغاء نص المادة (46) الواردة في القانون لمخالفتها الصارخة للاتفاقيات والمعايير الدولية. ولا يصح القول بأن هذا النص يجد سنداً له في المادة (21) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية التي تشدد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات، وذلك لأنه لا يجوز التدرع باتفاقية إقليمية لمخالفة اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان انضمت إليها دولة فلسطين. وقد أكد المقرر الخاص في مذكرته إلى الحكومة الفلسطينية على وجوب مراجعة كافة "المصطلحات الفضفاضة" في القرار بقانون والتي تخالف المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام (34).

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

شعوان جبارين



مدير عام مؤسسة الحق



إقرأ أيضا ...



الدليل المرجعي للمفاهيم
والمصطلحات الحقوقية
والقانونية



الظلم البيئي في الأرض
الفلسطينية المحتلة -
القضايا والآفاق



قراءة في تعديلات نظام
الشركات غير الربحية
وعلاقتها بالمنظمات الأهلية



مأسسة الإفلات من العقوبة:
تقصير إسرائيل في مواجهة
أعمال العنف التي يرتكبها
المستوطنون في الأرض
الفلسطينية المحتلة



دليل حول الشرطة
الفلسطينية وحقوق الإنسان



تقرير حول تأثير انتهاكات
الاحتلال الإسرائيلي على
المرأة الفلسطينية



الحد الأدنى للأجور في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية



اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب



قراءة قانونية تحليلية حول القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة



تقرير مؤسسة الحق الرقابي على انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام ٢٠١٢



ملاحظات على القرار بقانون بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا



مياه لشعب واحد فقط: التمييز في الحصول على الماء و«نظام الفصل العنصري في قطاع المياه» في الأرض الفلسطينية المحتلة